منشورات
مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية
تصدر عن جامعة الكويت
(٣)

حقوق الطفل في الكويت

د. لبدرية العوضي

الطبعة الاولى
الكويت ١٩٧٩

حقوق الطفل في الكويت

الضمانات القانونية لحماية الطفل في النظام القانوني الكويتي

دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ واعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩[1]

د. بدرية العوضي

عميدة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت
والاستاذة المساعدة للقانون الدولي بالكلية
عضو مجلس ادارة مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

It no longer is true that "Children are to be seen but not heard, even though sometimes it is also true that no one will listen".

(لم يعد صحيحا القول أن الطفل يجب أن ينظر اليه لا يسمع رأيه حتى وان كان صحيحا ان لا أحد يعتد برأيه أحيانا) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

من الامور المسلم بها أن مرحلة الطفولة من أخطر مراحل العمر واعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد ، لذلك فان رعاية الطفل وحمايته اصبحت تحظى باهتمام جميع الدول على اختلاف مذاهبها السياسية والاجتماعية ، بل وتعدى هذا الاهتمام النطاق القومي الى المجال الدولي حين تخصصت منظمة الامم المتحدة للاطفال (اليونوسيف) التابعة لهيئة الامم المتحدة كهيئة دائمة منذ عام ١٩٤٩ في خدمة الطفولة والامومة ، ولتوفير الخدمات الاساسية للاطفال بشكل خاص في الدول النامية .

وحيث أن للقانون دورا فعالا في تأكيد وحماية حقوق الطفل . فانه يصبح من الضروري معرفة الاباء والقائمين على تطبيق وتنفيذ القوانين بالضمانات القانونية التي يوفرها النظام القانوني في بلد ما ، ومدى فعاليتها في المحافظة على المركز القانوني للطفل في المجتمع لانها تشكل في الواقع تحديا صريحا للنظم المعمول بها في المجتمع ، اضافة الى انها تعد حافزا لتغيير كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية البالية والتي تشكل العقبة الرئيسية في تكوين شخصية الطفل ومركزه القانوني . والاهتمام بابراز دور القانون في هذا المجال يرجع ، في راينا ، الى أن القانون كقاعدة عامة يخاطب في الغالب الافراد البالغين وبيان حقوقهم تجاه الدولة والافراد ، كذلك فان حقوق الطفل تأتي غالبا في مرتبة تالية لحقوق الكبار ، مما يستوجب في راينا ونحن نحتفل مع العالم بالسنة الدولية للطفل ابراز الضمانات القانونية التي نصت عليها القوانين الوضعية في دولة الكويت والتي تتشابه كثيرا مع الانظمة المعمول بها في معظم الدول العربية ودول العالم الثالث . مع بيان أوجه النقص فيها ان وجد ، واقتراح بعض الحلول

التي قد تقلل من الافراط الشديد في السيطرة او الاهمال من جانب المشرع والاسرة والمجتمع .

لهذه الاسبـــاب قررت هيئـــة تحرير مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية بمناسبة احتفال العالم بالسنة الدولية للطفل عام ١٩٧٩ ، اصدار هذه الدراسة ضمن اصداراتها الخاصة ، ايمانـــا منها باهمية دور الاطفال في المجتمع ، فهم شباب الغد وقادة المستقبل ونواة المجتمع .

ويطيب لي قبل ان ادخل الى صميم هذه الدراسة ان اتوجـــه بالشكر لهيئة تحرير المجلة لاهتمامها البالغ بالطفولة وتكريمهـــــا لشخصي من خلال حرصها على اصدار هذه الدراسة ضمن منشورات المجلة .

والبحث الذي يشرفني ان اقدمه لهذه المجلة يتناول جانبا مـــن الجوانب الاساسية في رعاية الطفل وحمايته ، وهو الجانب القانوني، وتحليل القواعد المتعلقة بالطفولة في النظام القانوني المعمول به في دولة الكويت ومقارنتها بتلك القواعد المنصوص عليها في الاعلانـــات العالمية لحقوق الانسان بشكل عام والاعلان العالمي لحقوق الطفل بشكل خاص .

واحب ان انبه هنا الى مسالة هامة وهي ان الدراسة تناولت بشكل مختصر موقف الاسلام من حقوق الطفل ، ويرجع ذلك الى ان المبادىء الاساسية التي نادى بها الاسلام في القرآن والسنـــة دونت بشكل واضح في روح الدستور الكويتي والتشريعات الوضعية ذات العلاقة برعاية الطفولة والمحافظة عليها ، والتي تناولتها بشيء من التفصيل في هذه الدراسة .

وبهذه الطريقة فان البحث يشكل في مجموعه الصورة الواقعية للضمانات القانونية في النظام القانوني في دولة الكويت ، مع بيـــان

أوجه القصور فيه ، وقد حاولت بقدر المستطاع في خاتمة الدراسة ادراج بعض التوصيات التي في تقديرنا من الاساسيات للنهوض بالطفل ، وتطوير واقع الطفولة في دولة الكويت .

د. بدرية العوضي

الكويت ، يوليو ١٩٧٩

تمهيد

ان حماية الطفل هي مسألة قانونية في المقام الاول نظـــرا لتكوينه الجسماني والصحي غير الكامل ، مما يستوجب عناية وحماية خاصة وبشكل اساسي توفير الحماية القانونية قبل الولادة وبعدها ، وهذا ما اكدته الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الطفل سنة ١٩٥٩ (٢) .

ان التصدي لمثل هذا الموضوع في اطار دولة الكويت مـــن الصعوبة بمكان ، ذلك أن الباحث سوف تواجهه بعض العقبـات كأداء مثل :

١ ــ قصور التنظيم القانوني لهذه الحماية وتناثر الاحكام التي تخصها في عدة قوانين مثل القانون الجنائي ، والقوانين الاجتماعيـة مثل قانون العمل ، قانون الحضانة العائلية ، قانون المساعدات العامة ، قانون الاحوال الشخصية .

٢ ــ تداخل التشريعات التي تعالج نفس الموضوع وغموضها .

٣ ــ عدم توصل المشرع الكويتي الى ايجاد صيغة توفيقية بين حقوق الوالدين وحق الطفل ، وذلك راجع الى تأثره بالنظرة التقليدية لهذه الحقوق والتي غالبا ما ترجح كفة حقوق الوالدين عـلى حقوق الطفل ، وذلك على الرغم من أن الاعلان العالمي يعطي الاولوية لحقوق الطفل ، وتبني كثير من الدول هذا الاتجاه لحماية الطفل .

٤ ــ عدم تأصل نظرية حقوق الانسان في ضمير الجماعة مما يـؤدي بالنتيجة الى التهاون في تقرير الحماية القانونية الكافية والمنظمة للطفل .

وعلى الرغم من ذلك كله ، سنحاول بقدر المستطاع التصدي لهذا الموضوع من خلال خطة تهدف الى تحليل هذه الحماية في النظام القانوني لدولة الكويت ، دون ان نغفل مقارنتها بالتنظيم القانوني لمثل هذا الموضوع في الدول الاخرى واصول هذه الحماية في الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ وذلك على النحو الاتي :

اولا : **حقوق الطفل في ظل الدستور :**

١ ــ الحقوق العامة للطفل .

٢ ــ حق الطفل في التعليم .

ثانيا : **حقوق الطفل في القوانين الاجتماعية :**

١ ــ قانون الحضانة العائلية .

٢ ــ قانون المساعدات العامة .

٣ ــ قانون العمل .

ثالثا : **حماية الطفل في قانون الجزاء الكويتي :**

١ ــ القواعد العامة في الدستور وقانون الجزاء .

٢ ــ حماية الاطفال من الاعتداء عليهم .

أ ــ جريمة الاجهاض (الحق في الحياة) .

ب ــ خطف الاطفال .

جـ ــ الاغتصاب وهتك العرض .

د ــ تحريض الاطفال على الدعارة والفجور .

٣ ــ موقف القانون من الاحداث .

رابعا : **حقوق الطفل في قانون الاحوال الشخصية .**

« الاسلام وحقوق الطفل » :

١ ــ حق الرضاعة .

٢ ــ حق الحضانة .

٣ ــ حق النفقة .

خامسا : **مدى تطابق الضمانات القانونية للطفل في الكويت مع الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ .**

حقوق الطفل في الدستور الكويتي

قبل بحث حقوق الطفل في النظام القانوني لدولة الكويت ، من الضروري بيان أن حقوق الطفل لها مميزات خاصة تختلف عن حقوق الانسان البالغ ، وهو الشخص الذي اكتمل سنه القانوني بموجب النظام القانوني المعمول به في كل دولة على حدة (٣) ، من حيث أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها من الولي على الطفل ، ولا يقابلها واجبات ، مثال ذلك حق الرضاعة والحضانة والنفقة ، فهي حقوق خاصة ينفرد بها الطفل دون أن يقابلها اي التزام من جانبه ، كذلك نجد أن حق الجنسية والحرية والتعليم من الحقوق العامة الا انها بالنسبة للطفل تعتبر حقوقا بغير مقابل (٤) .

ومن جانب اخر لا يجوز للولي التنازل عن تلك الحقوق والتفريط بها لانها من النظام العام ، وقد نظم القانون المسؤولية المترتبة على التفريط والاهمال بهذه الحقوق المطلقة للطفل وفرض العقوبات عند الاخلال بها كما سنرى عند بحث الحماية القانونية التي أقرت للطفل في ظل القانون الجنائي الكويتي وقوانين الدول التي تقرر المسؤولية الجنائية للوالدين عن اهمال الابناء مثل القانون الامريكي ، واخيرا نجد أن **حقوق الطفل لا يجوز التنازل عنها من الطفل ذاته لانه بدون اهلية** ، وبالتالي ليس أهلا للتنازل ، **ووليه لا يستطيع التنازل عن تلك الحقوق لان ذلك حق لغيره** وليس حقه .

١ ـ الحقوق العامة للطفل :

لقد قرر الدستور الكويتي الصادر ١٩٦٢ ، صراحة حق الاسرة في تنشئة الاطفال عندما نصت المادة التاسعة على أن : « **الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة** » (٥) .

غير اننا نجد أن الدستور لم يترك للاسرة الحرية الكاملة في ذلك ، لانها اعطت الدولة الحق الى جانب الاسرة في تحمل مسؤولية تنشئة الطفل ، كما جاء في المادة العاشرة التي تنص على أن :

« ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي » .

وبهذا النص يقع على المشرع التزام قانوني باصدار التشريعات التي تمنع استغلال الطفل بل وحمايته من الاهمال الادبي والجسماني والروحي ، ومن جانب اخر يدل هذا النص على الاساس القانوني لمشاركة الدولة للوالدين في رعاية النشء ، وعليه لا يمكن الاحتجاج بأن حماية الطفل تعتبر من الخصوصيات المتعلقة بحق الوالدين في حرية تربية الابناء مما يجعل تدخل الدولة على انه خرق للحق العائلي كما ينادي بعض الفقهاء بذلك في أغلب المجتمعات المتخلفة وهو ما يسمى بالاتجاه التقليدي لحماية حقوق الطفل (٦) .

وعليه فان المادة العاشرة من الدستور وضعت المبادىء الاساسية الواجب العمل بموجبها من قبل الدولة وتساهم فيها لحماية النشء ، فالوقاية من الاهمال الادبي تكون بواسطة نشر الثقافة والتعليم وتوفير جميع وسائل الترفيه لتنمية قدرات الاطفال وعدم حرمانهم من التمتع بهذه الانشطة والهوايات . وأما الحماية الجسمانية ، فانها تظهر في قيام الدولة بتوفير الرعاية الصحية ابتداء من كونه جنينا في بطن أمه الى بلوغه سن الرشد ، كما جاء ذلك في المادة ١٥ من الدستور عندما نصت على أن **« تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة** (٧) » ، والجانب الروحي يظهر في قيام الدولة على غرس العقيدة الاسلامية في نفوس الاطفال داخل المدارس وخارجها بواسطة أجهزة الاعلام والجمعيات الدينية .

٢ ــ حق الطفل في التعليم :

تنص المادة ٤٠ من الدستور الكويتي « **على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والاداب والتعليم الزامي ومجاني في مراحله الاولى وفقا للقانون .... »** .

واذا كانت معظم الدول تترك للوالدين حرية اختيار نوعية التعليم لابنائها دون تدخل منها ، فان معظم الانظمة القانونية في العالم تلزم الوالدين بتعليم الابناء خاصة في مراحله الاولى والتي تتراوح ما بين ٦ الى ١٤ سنة أو ٧ الى ١٥ ، هذا ما نصت عليه المادة الاولى من القانون الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن التعليم الالزامي ، فقررت بانه : « **يكون التعليم الزاميا مجانيا لجميع الاطفال الكويتيين من ذكور واناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة ، وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب ، والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الالزامي من قوى بشرية ومادية »** (٨) .

ولضمان عدم حرمان الطفل من التعليم الالزامي بسبب اهمال والديه ، فرضت المادة العاشرة من القانون على والد الطفل الذي لا يحضر طفله الى المدرسة في خلال اسبوعين من الاخطار الموجه اليه من وزارة التربية غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير كويتية ، او بالحبس لمدة لا تزيد على اسبوع مع ترك السلطة التقديرية للمحكمة في منح مهلة للوالد ؛ وفي حالة العود الى المخالفة ، فان المادة السابقة تقرر الحكم بالحبس والغرامة معا . ومع ذلك فان الاحصائيات الرسمية الصادرة عن الجهات الرسمية تدل على عدم فعالية القانون الحالي ، لان نسبة الاميين بالنسبة للاطفال من سن ١٠ سنوات الى ١٩ سنة ، وخاصة بالنسبة للاناث الكويتيات لا تزال مرتفعة ، اذ بلغ عددهن في عام ١٩٧٥ (١٧٫٦٢٧) الفا من مجموع عدد الاناث في

هذه المرحلة من العمر والبالغ عددهن ٧٥ر٣٦٠ الفا (٩) . لذلك فانه يمكن القول بأن عددا لا بأس به من الاطفال يحتاجون الى رعاية ومراقبة من الاهالي والدولة لتوفير الحماية اللازمة لهم من حيث توفير سبل التعليم في مرحلة التعليم الالزامي ، كما جاء في قانون التعليم الالزامي ، حتى يصبح القانون اداة فعالة لحماية الطفل الكويتي .

وعليه يمكن القول ، من الناحية القانونية ، بأن المشرع اعطى الحماية اللازمة لحق الطفل في التعليم ولم يعد حق التعليم من السلطات المطلقة للوالدين كما كان في المجتمعات البدائية ، وكذلك فان المادة ١٢ من قانون المساعدات العامة لعام ١٩٧٨ نصت على عدم صرف المساعدة لمن لا يدرس وتجاوزت سنه الست سنوات ، وذلك لحثه على متابعة تعليمه الالزامي . وفي هذا الصدد لا بد من الذكر بأن المشرع لم يطبق قاعدة التعليم الالزامي بالنسبة للاطفال المعوقين عقليا وبدنيا حيث نجد ان المادة الرابعة تنص على انه ((**يعفى الطفل من الالزام بالتعليم اذا كان مصابا بمرض لا يمكنه معه متابعة الدراسة او مصابا بعاهة بدنية ، او عقلية تمنعه من الانتظام في مدارس التربية الخاصة او ما يماثلها من المعاهد التي تنشئها وزارة التربية والتعليم لذوي الحالات الخاصة**)) .

ومع تقديرنا للجانب الانساني الذي حدا بالمشرع لاعطاء وزير التربية ، كما نصت على ذلك المادة الخامسة ، حق الاعفاء في مثل هذه الحالات ، الا ان الاتجاه العام في اغلب دول العالم ، قد نحا الى اصدار قانون خاص يتعلق بالاطفال المعوقين عقليا وجسمانيا وكذلك الى تأهيلهم للمشاركة في المجتمع ، مع الزام الشركات او المؤسسات بتخصيص نسبة معينة من الوظائف لهذه الفئة ، ولذلك فان الزامية التعليم والتأهيل لهذه الفئة تعتبر من الاساسيات في المجتمع المعاصر، لا يجوز الاعفاء منها خاصة مع وجود المدارس الخاصة بهم (١٠) .

وهذا ما اكده المبدأ الخامس من الاعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩ والذي طالب به الدول الاعتراف بهذه الحقوق

والعمل بموجبها لضمان حقوق الطفل في جميع انحاء العالم عندما قرر بأن .....

....."The child who is physically, mentally or socially handicapped shall be given the special treatment, education and care required by his particular condition".

ومن جانب اخر ، فان الثغرة الاخرى في قانون التعليم الالزامي، نجدها في الشطر الثاني من المادة الرابعة ، والتي تحرم الاطفال من الحصول على حق التعليم اذا كانت مساكنهم تبعد عن أقرب مدرسة بنحو كيلومترين أو اكثر اذا لم تتمكن الوزارة أو اولياء أمورهم من تهيئة وسائل انتقال لهم ، وذلك بناء على قرار من وزير التربية . هذا النص يمكن الاستناد عليه اذا كانت دولة الكويت من الدول التي تعرف باسم الاكثر فقرا . ولا تستطيع تهيئة وسائل الانتقال للاطفال الى مدارسهم ، ولا يتلاءم مع الوضع الاقتصادي حتى في المرحلة التي صدر فيها القانون (١٩٦٥) ، مع العلم بأن هؤلاء — الذين لا يتمكن أولياء أمورهم من نقلهم الى المدارس — هم الاولى بالرعاية والعناية من قبل الدولة لانهم يعتبرون من الفئة المعوقة اجتماعيا . لذا فان حذف الشطر الثاني من المادة الرابعة والمادة الخامسة يعطي ضمانة اكثر للاطفال في الحصول على حق التعليم الالزامي والمجاني ، لانه يعتبر ركنا اساسيا لتقدم المجتمع كما نصت على ذلك المادة ١٣ من الدستور عندما قررت بأن « التعليم ركن اساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه » .

حقوق الطفل في القوانين الاجتماعية

١ ــ قانون الحضانة العائلية لعام ١٩٧٧ :

نظرا لاهمية الاسرة في تكوين شخصية الفرد باعتبارها اساس المجتمع كما نصت على ذلك المادة العاشرة من الدستور ، فان المشرع اصدر **قانونا للحضانة العائلية** في عام ١٩٧٧ وذلك لرعايـــة الاطفال الطبيعيين اي الاطفال الذين ليس لديهم اسرة او مجهولي الابوين ، وقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على تسليمهم الى اسر كويتية مسلمة ، بهدف ابوائهم ورعايتهم وتحمل مسؤولية تنشئتهم نيابة عن الدولة ، ولحين بلوغهم سن الرشد اذا توافرت فيها الشروط المقررة في المادة الثانية والمادة السابعة (١١) .

ان اصدار قانون الحضانة العائلية يجيء خطوة نحو تدوين المبادىء المقررة في القرآن الكريم ، وتمشيا مع تعاليم الدين الاسلامي الذي يحثنا على ايواء الطفل اليتيم والمسكين كما قال سبحانه وتعالى في سورة الضحى « **فاما اليتيم فلا تقهر** » . وكذلك عندما قال سبحانه وتعالى في سورة الضحى ايضا « **الم يجدك يتيما فآوى** » .

وبهذا القانون ، فان المشرع اتاح للاطفال الطبيعيين الحق في العيش مع اسرة . ومع ان القانون لم يعط الاهمية لرغبة الطفل في القبول او رفض الانضمام الى الاسرة الحاضنة ، الا ان المـــادة الخامسة من القرار الوزاري لسنة ١٩٧٧ المتعلق بشروط واوضاع الحضانة العائلية والتزامات الاسرة الحاضنة قد اعطى لجنـــة الحضانة العائلية الحق في الغاء الحضانة بناء على طلب الطفـــل المحتضن (١٢) . وعليه فان القرار الوزاري السابق قيد صلاحيات لجنة الحضانة العائلية التي شكلت من ممثـــلي وزارات العدل ، التربية ، الداخلية ، الصحة العامة ، وزارة الشؤون الاجتماعيـــة والعمل (١٣) .

ومن جانب اخر ، فان القانون اقتصر على منح لجنة الحضانة الحق في استرجاع الطفل من الاسرة ، ولكن ما هو الوضع اذا لم يستطع الطفل او الاسرة الحاضنة الاستمرار في الحضانة ، هل هناك فترة للاختبار مثلا ثلاثة شهور للطفل خاصة اذا كان في سن تستطيع الاعتماد على اقواله عندما يفشل في التكيف مع الاسرة التي يعيش معها ؟

وتجدر الاشارة الى أن قانون الحضانة العائلية والقرارات الوزارية التي صدرت فيما بعد حاولت ، بقدر المستطاع ، ايجاد بعض الحلول التي تترتب على الاخذ بهذا النظام المماثل لنظام التبني ، مثل وفاة احد الزوجين من الاسرة الحاضنة ، او طلاقها ، وتقديم المساعدة للاسرة الحاضنة بسبب تغيير وضعها المالي بعد التبني ، وايجاد نظام المراقبة والمتابعة على المحضون بشكل دوري من ادارة الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لحين بلوغه سن الرشد ، وغيرها من المسائل ذات العلاقة برعاية وحماية المحضون من قبل الاسرة الحاضنة (١٤) ، ولم يبين القانون كيفية معالجة الالتزامات القانونية على المحتضن تجاه تلك الاسرة بعد بلوغه سن الرشد ، خاصة وانه بموجب المادة الثالثة من القانون فان أحكام الحضانة العائلية تنتهي ببلوغ المحتضن سن الرشد . ومن جانب اخر فان الطفل الطبيعي ليس له الحق في اكتساب الاسم العائلي للاسرة التي يعيش معها مما قد تكون له اثار نفسية واجتماعية ، ولا يمكن أن يستفيد من راتب التقاعد عند وفاة رب الاسرة أو التعويض الذي قد يحصل عليه رب الاسرة نتيجة للوفاة بالتصادم (١٥) .

واهمية تحديد العلاقة بين الحاضن والمحتضن ، في راينا ، ترجع الى أن المادة الرابعة من القرار الوزاري لعام ١٩٧٧ المتعلقة بشروط وأوضاع الحضانة العائلية والتزامات الاسرة الحاضنة لم تتطرق للمسائل التي ذكرناها ، واقتصرت على تحديد مسؤوليات الحاضن المتعلقة بالشؤون الصحية والاجتماعية والثقافية كما يلي :

ا ـ المحافظة على الطفل وتوفير حاجاته المعيشية ورعايته صحيا ونفسيا واجتماعيا .

ب ـ الحاق الطفل بالمدارس ، ومتابعة تحصيله الدراسي وتوجيهه والتعاون مع المدرسة في جميع الامور التي تخصه .

جـ ـ توجيه الطفل وتربيته دينيا ووطنيا وخلقيا .

د ـ متابعة التغيرات التي قد تطرأ على ظروف الطفل الصحية والنفسية والدراسية واخطار ادارة الرعاية الاجتماعية بها والتعاون مع المسؤولين عن الحضانة في متابعة الطفل وتقديم المساعدة له والعمل على حل مشكلاته .

هـ ـ اخطار ادارة الرعاية الاجتماعية عند تغيير محل اقامته بالكويت .

و ـ عدم مغادرة البلاد بصحبة الطفل قبل الحصول على موافقة ادارة الرعاية الاجتماعية على ذلك .

واذا كانت المسائل السابقة في غاية الاهمية لتنشئة الطفل المحتضن ، فان الانتماء العائلي والارتباط القانوني في راينا اكثر اهمية من الامور المذكورة اعلاه ، خاصة وان المادة الرابعة من القرار الوزاري السابق الذكر حددت مسؤوليات الحاضن تجاه المحتضن ، وذكرت صراحة بأن الحاضن يعتبر وليا على الطفل المحتضن . وتجدر الاشارة بأن اصطلاح الولي هنا لا يقصد به الولي الشرعي المعروف في الشريعة الاسلامية التي تقرر للعصبة بحسب الارث مثل الاب وان علا والابن وان نزل والاخوة وغيرهم ، وانما يقصد به الولي غير الشرعي بمعنى المشرف أو الشخص الذي تعينه المحكمة على القاصر أو الذي تعينه ادارة شؤون القصر في وزارة العدل على القاصرين باجر أو بدون أجر ، كما هو الوضع بالنسبة للحاضن فهو ولي غير شرعي متبرع تنتهي ولايته ببلوغ المحتضن سن الرشد ، ما لم تقرر

المحكمة أو ادارة شؤون القصر استمرار الولاية لاسباب صحية أو غيرها ، ولا يترتب له بموجب هذه الولاية أية حقوق قانونية تجـــاه المحتضن عند بلوغه سن الرشد (١٦) .

ومن جانب اخر فان الحماية القانونية للطفل دون التمييز بين الطفل الذي ولد في فراش الزوجية أو الطفل الذي ولد خارج فراش الزوجية ، نصت عليها صراحة الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، حين قررت بـــأن :ـــ

".... All Children, Where Born In Or Out Wedlock Shall Enjoy The Same Social Protection".

ولا بد من الذكر بأن دولة الكويت قـــد قبلت الاعلان العالمي وأدخلت كثيرا من المباديء التي احتوته في دستورها وتشريعاتهـــا المحلية (١٧) .

٢ ـــ قانون المساعدات العامة (١٨) :

رغبة من المشرع الكويتي في وضع المادة العاشرة من الدستور والتي تلزم الدولة بحماية النشء من الاستغلال والاهمـــال الادبي والجسماني ، فقد أصدرت الدولة هذا القانون لتقديم المساعدات لبعض الفئات التي تكون بحاجة الى المساعدة بسبب ظروف اجتماعية واقتصادية معينة ، وخاصة الابناء الذين لا يزيد سنهم عن ١٨ سنة ، وكذلك الطلبة الذين لا عائل لهم . بينت المادة الاولى من القانـــون المقصود بالاولاد ، فعرفتهم بأنهم الابناء الذين لا يزيد سنهم عن ١٨ سنة الا اذا ثبت استمرارهم في التعليم أو كانوا مصابين بعاهات ، والبنات حتى تاريخ عقد زواجهن ، وأما المادة الثانية فقد نصت على سريان القانون على الاسر والافراد الكويتيين المقيمين في دولة الكويت الذين يستحقون المساعدة وفقا للفئات التي يصدر بتحديدها مرسوم. وبموجب المادة الاولى من مرسوم استحقاق وتقدير وربط المساعدات فان الفئات التي تستحق المساعدة : ـــ

الايتام : كل من توفي والداهم او والدهم وتزوجت أمهم وكذلك مجهولو الوالدين .

الطلبة : كل من يثبت التحاقه بالمدارس واستمراره في التعليم ابتداء من مرحلة التعليم الالزامي ولا عائل له .

وقد قدرت المساعدة الاساسية لطالب المرحلة المتوسطة بمقدار ٢٠ دينارا ولطالب المرحلة الابتدائية ١٥ دينارا ، و ١٠ دنانير لمن لا يدرس ولم يحدد السن .

ومن جانب اخر ، فقد تناولت المادة السادسة من المرسوم وضع الاطفال اليتامى وغيرهم من الاطفال الذين بحاجة الى مساعدة مالية ، بسبب وضعهم الاجتماعي او العائلي على النحو التالي :ـ

« يستحق الايتام الذين توفي والدهم وكذلك مجهولو الوالدين المودعون بدار الطفولة او المحضون طبقا لاحكام قانون الحضانة العائلية مساعدة شهرية قدرها عشرون دينارا لكل طفل » (١٩) .

واذا كان الاصل بموجب قانون المساعدات العامة سريانها على المواطنين الذين يحملون الجنسية الكويتية كما نصت المادة الثانية من القانون ، فان المادة الثالثة اجازت تطبيق القانون على من تعولهم الارملة الكويتية من الاولاد بشرط أن يكونوا من المولودين في الكويت ، والمقيمين فيها ، وان كانوا غير كويتيين باعتبار انتسابهم لجنسيات ابائهم ، وذلك حماية للاسرة التي فقدت عائلها ومساعدة لها على تنشئة أولادها نشأة صحيحة ، ونعتقد بأن الدافع الاساسي لاستحداث المادة الثالثة كما يتبين من صياغة النص مراعاة الجانب الانساني لهذه الفئة من الاطفال ، الا ان الشروط التي وضعت لاستحقاقهم للمساعدة تخلق نوعا من التمييز بين أولاد الارملة الكويتية المتزوجة من كويتي والارملة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، لذلك فانه يستحسن سريان أحكام القانون على أولاد الارملة الكويتية

المتزوجة من غير كويتي والمقيمين معها في الكويت ، حتى وان كانوا من المولودين خارج الكويت ، لان معيار الانتساب الى أم كويتية والاقامة تكفي لانتماء الاطفال الى الكويت واستحقاقهم للمساعدة من الناحية القانونية والانسانية .

ومن الفئات التي فقدت حقها في المساعدة العامة بموجب التعديل الاخير ، ٧٨ ، ابناء المطلقات الكويتيات من اباء غير كويتيين ما عدا الحالات التي كانت تعطى المساعدة قبل صدور القانون الحالي ، لان القانون القديم كان يعطي تلك الفئة المساعدة ، وعليه فان ابناء المطلقات الكويتيات من اباء غير كويتيين الذين يولدون بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ يحرمون من المساعدات العامة لسبب خارج عن ارادتهم ، وهو ولادتهم بعد صدور القانون الجديد . هذا الاتجاه لا يتفق مع السياسة التي أخذ بها المشرع في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ ، كما عدلت عام ١٩٦٦ ، حين أجازت منح الجنسية الكويتية بمرسوم لكل **« من ولد في الكويت من أم كويتية وحافظ على الاقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان ابوه الاجنبي قد هجر أمه او طلقها او توفي عنها »** .

وزيادة على ذلك فقد أجازت الفقرة ذاتها ، بقرار من وزير الداخلية ، معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين من جميع الوجوه لحين بلوغهم سن الرشد ، ولا يخفى على احد بأن ورود مثل هذا النص لابناء المطلقة الكويتية قد قصد به توفير الحماية القانونية والاقتصادية لهذه الفئة لحين بلوغهم سن الرشد ، وتعتبر خطوة رائدة لحماية حقوق الاطفال ، لذلك فان الابقاء على الوضع السابق قبل التعديل الاخير يحقق مصلحة أبناء المطلقات الكويتيات ، وتنفيذا لرغبة المشرع كما جاءت في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية .

واخيرا ، فان المادة التاسعة من المرسوم قررت اسقـــاط المساعدة عن الطفل الذي يقوم بممارسة التسول واحترافه ، اضافة الى الحاقه باحدى دور الرعاية الاجتماعية او الصحية ، وذلك كوقاية من الانحراف ونعتقد بأن المشرع قد جانبه الصواب باسقاطـــه للمساعدة في حالة احتراف الطفل للتسول لان الطفل الذي يقوم بهذه الاعمال يحتاج الى معالجة نفسية او قد تكون المساعدة المالية غـــير كافية لسد احتياجاته الاساسية ، لذلك فان دراسة المشكلة مـــن جميع جوانبها خير من العقوبة التي قررتها المادة التاسعة مـــن المرسوم .

٣ ــ قانون العمل الكويتي الصادر عام ١٩٦٤ :

من الحقوق الاساسية للانسان كما اقرتها المواثيق الدولية ، حق الانسان في العمل وفي اختيار نوعه ، وقد اكد الدستور الكويتي في مادته ٤١ على هذا الحق (٢٠) .

وعلى الرغم من القاعدة العامة ، فقد اورد قانون العمـــل في القطاع الاهلي القيود القانونية لمنع استغلال الاطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة والهدف الاساسي هو منع تشغيل صغار السن رعاية لهم صحيا ، وكذلك للتأكيد على متابعة تعليمهم (٢١) .

لذلك فقد نصت المادة ١٨ من قانون العمل في القطاع الاهلي على أن :

(يحظر تشغيل من يقل سنهم عن اربع عشرة سنـــة مـــن الجنسين) وبالنسبة لهؤلاء الذين تتراوح اعمارهم من ١٤ الى ١٨ سنة او ما يسمى بالحدث فقد أجاز القانون تشغيلهم بشروط معينة بموجب المادة ١٩ من قانون العمل على النحو التالي :ــ

١ ــ الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

٢ ــ الكشف الطبي بصفة دورية .

٣ ــ الا تكون الصناعة من الصناعات الخطرة او المضرة بالصحة كما يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

وتنص المادة ٢١ من قانون العمل على عدم جواز تشغيل الاحداث ليلا وحددت المادة ٢٢ الحد الاقصى لساعات العمل اليومي بست ساعات يوميا واعطائهم الراحة بعد اربع ساعات من العمل تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة . هذا الحق العام اكدته المادة ٢٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

ولضمان عدم مخالفة القانون ، فقد اعتبر المشرع اية مخالفة لهذه الاحكام يترتب عليه بطلان العقد بطلانا مطلقا لان القيود السابقة تعتبر قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام ، وتوقيع العقوبة الجنائية المقررة بموجب المادة ٩٧ من قانون العمل على رب العمل (٢٢) .

ومن جانب اخر ، فاننا نعتقد بأن **منح المراة اجازة الوضع كما نصت عليها المادة ٢٦ من قانون العمل يعتبر حماية للطفل وحقا من حقوقه وليس للمراة ذاتها** ، لانه رعاية للطفل ، وقد حددها المشرع بمدة اقصاها **ثلاثون يوما قبل الوضع واربعون يوما بعد الوضع باجر كامل** ، واجاز للعاملة ان تنقطع عن العمل بعد تلك الفترة بدون اجر لمدة اقصاها مائة يوم متصلة او متقطعة وذلك بسبب مرض يثبت بشهادة طبية انه نتيجة للحمل والوضع ، وممارسة المراة لهذا الحق يحرمها من حقها في اخذ الاجازة السنوية كما نصت على ذلك المادة ٢٧ من قانون العمل في القطاع الاهلي .

لذلك فان منح المراة العاملة اجازة الامومة بنصف الراتب لمدة سنة او بدون راتب لمدة ثلاث سنوات دون ان تفقد حقها في العودة

الى العمل وحقها في الاقدمية يعتبر في غاية الاهمية لرعاية الطفل والعناية به ، وقد اخذت دول كثيرة بهذا الاقتراح ، خاصة وان المشرع الكويتي اجاز للوزير المختص منح اجازة التفرغ في المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية لتأدية أعمال فنية وادبية معينة او للقيام بمهام علمية او رياضية محددة بمرتب كامل . ونعتقد بأن منح اجازة التفرغ لرعاية الاطفال لا يقل اهمية لخدمة المجتمع والاسرة والطفل عن الاعمال السابقة (٢٣) .

حماية الطفل في قانون الجزاء الكويتي

١ ــ القواعد العامة في الدستور وقانون الجزاء :

ان معرفة الضمانات القانونية لحماية الطفل في القانون الجزائي ، تتطلب من الباحث التعمق في النصوص القانونية المعمول بها ، وكيفية تطبيقها من قبل المحاكم الوطنية وخصوصا عندما يكون على القاضي أن يحقق التوازن بين مصلحة الوالدين ومصلحة الطفل ، ونظرا لما قد يترتب على خرق قواعد القانون الجزائي من اثار ضارة على المجتمع والافراد ، وخطورة التوسع في اعطاء السلطة التقديرية للقائمين على تنفيذها ، فقد أورد المشرع الكويتي في الدستور عدة مواد تكفل ضمانة قانونية للانسان ، ونذكر منها على سبيل المثال المادة ٣٢ التي نصت صراحة بانه « **لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها** » (٢٤) .

ومن جانب اخر فقد قررت المادة ٣٤ من الدستور بأن « **المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع . ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا** » (٢٥) .

وبناء على المبادىء العامة المقررة في الدستور الكويتي التي تنطبق على الانسان منذ ولادته لحين وفاته ، فان المشرع خصص بعض المواد في قانون الجزاء الكويتي الصادر عام ١٩٦٠ وكذلك التعديلات التي ادخلها المشرع على هذا القانون عليه

لبيان المركز القانوني للاطفال لحين بلوغهم سن الرشد ليضمن له حماية قانونية وجنائية ، وفي مقدمتها تحريم المساءلة الجنائية للطفل وعدم توقيع العقوبة عليه اذا كان سنه اقل من سبع سنوات ، وبهذا الصدد نصت المادة ١٨ من قانون الجزاء الكويتي على انه « **لا يسال جنائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة** » . وقد اخذت بهذه القاعدة الفقرة الاولى من المادة ١٩ من مشروع قانون العقوبات الجديد (٢٦) .

ومن جانب اخر نجد ان المادة ١٩ من قانون الجزاء تبين العقوبات المقررة للطفل في حالة ارتكابه لجريمة ولم يتعد سن الثامنة عشرة على النحو التالي : ــ

اذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة من عمره ولم يتم اربع عشرة سنة جريمة ، أمر القاضي بدلا من توقيع العقوبة المقررة في القانون ، اما بايداعه مدرسة لاصلاح الاحداث يبقى فيها مدة يحددها الحكم على أن يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه سن ١٨ سنة ، واما بتوبيخه في الجلسة وتسليمه لمن له الولاية على نفسه (٢٧) .

٢ ــ حماية الاطفال من الاعتداء عليهم :

فرض المشرع الكويتي عقوبات شديدة على القائمين على تربية الطفل ومساءلة الوالدين وتقرير مسؤوليتهم في حالة اصابة الطفل باضرار جسمانية أو نفسية حتى قبل ولادته على النحو الاتي :ــ

١ ــ جريمة الاجهاض :

فرض المشرع الكويتي عقوبة على المراة التي تجهض نفسها دون أن يكون هناك مبرر لذلك أو خطر على حياتها ، وذلك استنادا الى حق الجنين في الحياة وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٦ من قانون الجزاء ، عندما نصت على أن (٢٨) :

« كل امراة تناولت عقاقير او مواد اخرى مؤذية او استعملت القوة او اية وسيلة اخرى ، قاصدة بذلك نفسها ، فاجهضت او سمحت للغير باجهاضها على الوجه السالف الذكر ، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين » .

بهذا النص ، فان المشرع الكويتي أخذ بالاتجاهات المعاصرة في القوانين الوضعية التي تحرم الاجهاض كأصل عام ، الا اذا كانت هناك أسباب ضرورية مما يجعل إنهاء الحمل قانونيا ولا يرتب مسؤولية جنائية مثل المحافظة على حياة المراة الحامل ، وتجدر الاشارة الى أن بعض قوانين الاجهاض تتوسع في حق المراة في الاجهاض مثال ذلك اذا كان الحمل له اثار صحية وعقلية خطيرة على المراة الحامل ، أو لاسباب اجتماعية وطبية أو بناء على طلب الزوجين (٢٩) .

ومن جانب اخر أجازت بعض الدول للمراة أن تجهض نفسها اذا كان الحمل نتيجة للاغتصاب (٣٠) .

والواقع أن اعطاء المراة حق الاجهاض في حالة الاغتصاب بدون رضائها تتلاءم مع أوضاع المراة في الدول النامية ، حيث أن الوقائع تبين أن الابقاء على الحمل في هذه الحالة قد يؤدي الى انهاء حياة المراة والجنين معا ، ويلاحظ أن المشرع الكويتي قد راعى وضع المراة في هذه الحالة حيث تنص في المادة ١٥٩ من قانون الجزاء الكويتي على تخفيف العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد من الحبس المؤبد أو الاعدام في حالة قتلها لولدها دفعا للعار بعد ولادته ، حيث تصبح العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ روبية أو احدى هاتين العقوبتين وبهذا النص من المشرع اعترف بشكل غير مباشر بمدى صعوبة التوفيق بين حق الطفل وحق المراة في الحياة . ومن جانب اخر فان الظروف والاوضاع الاجتماعية

والاقتصادية والتقاليد ليست في صالح الطفل ثمرة هذه العلاقة ، وحيث أننا نكون بصدد الموازنة بين حياة الام والطفل ، فان التضحية بحق الطفل في الحياة للمحافظة على حق الام يجب أن تعطى الاولوية في هذه الحالة . لذلك فان على المشرع التوسع في الاخذ بالاسس القانونية لاجازة الاجهاض دون تقييدها على حالة المحافظة على حياة المراة الحامل كما هو الوضع في ظل قانون الجزاء المعمول به ، لانه لا يمكن ادخال الحالات السابقة تحت هذا الاصطلاح ، وحتى لا يصبح هناك فراغ قانوني بالنسبة لهذه المسألة مما يؤدي الى أن يصبح الطفل والام ضحية قصور القانون ، وعدم تمشيه مع الظروف التي استجدت في المجتمع الكويتي .

٢ ـ حماية الطفل من الخطف :

قرر المشرع حماية الاطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة من جريمة الخطف ، وذلك باعتبارها جناية يعاقب مرتكبوها بعقوبة الحبس المشددة والتي قد تصل الى الحبس الذي لا يتجاوز عشر سنوات ، ويجوز اضافة الغرامة بمقدار لا تجاوز ١٠ الاف روبية اذا كان الخطف قد تم بالقوة أو التهديد أو الحيلة .

وبهذا الاجراء فقد اعتبر المشرع ظرف صغر السن من الظروف المشددة للعقوبة في حالات الخطف كما هو الحال فيما اذا كان المخطوف معتوها او مجنونا (٣١) .

ومن جانب اخر ، فان المادة ١٧٩ من قانون الجزاء أخذت في الاعتبار وضع الطفل دون السادسة عشرة من حيث عدم اكتمال ادراكه الفعلي ، وعليه فقد قرر عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات وبغرامة لا تجاوز ٥ الاف روبية ، حتى وان كان الخطف قد تم بغير قوة أو تهديد أو حيلة ، كما هو الحال بالنسبة للمجنون او المعتوه .

ولمنع جريمة اختطاف الاطفال حديثي العهد بالولادة باخفاء الطفل او ابداله بغيره او نسبته زورا الى غير والده او والدته قرر المشرع معاقبة الخاطف بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين (٣٢) .

واذا كان المشرع قد قصد حماية الاطفال دون سن السادسة عشرة من بعض الجرائم التي بدات تزداد في المجتمعات المعاصرة ، والتي بدات تتسرب الى المجتمع الكويتي ، فان اصدار قانون لحماية الطفل ورفاهيته يعتبر من الامور المستعجلة في وقت تقوم فيه الدولة بتطوير تشريعاتها وسد الفراغ القانوني في المجتمع ، واصدار قانون متكامل للرعاية والمحافظة على حقوق الطفل خير من البحث في مختلف التشريعات لمعرفة المركز القانوني للطفل وقد أخذت معظم الـــدول بهذا الاتجاه .

٣ ــ حماية الطفل من الجرائم الواقعة على العرض والسمعة وهتك العرض :

فرض المشرع الكويتي عقوبات صارمة بالنسبة لنوع معين من الجرائم وذلك كنوع من الردع ، ولغرض الامـــن والمحافظـــة على الاعراض والانفس في المجتمع ، وحتى لا يكون الاطفال عرضة لمثل هذه الجرائم البشعة فقد أعطى المشرع عناية خاصة لهم وخاصـــة هؤلاء الذين لم يبلغوا سن الرشد ، ومن جانب اخر فقد شدد المشرع العقوبة اذا كان الجاني من اصول المجني عليه او المتولين تربيتهم او رعايتهم او ممن لهم سلطة عليهم ، فمثلا تنص المادة ١٨٧ على ان **« مواقعة انثى دون التاسعة حتى وان كان بغير اكراه او تهديد او حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ١٥ سنة ويجوز اضافة الغرامة ومقدارها ١٥ الف روبية »** .

ونظرا لخطورة الجريمة والاثار التي قد تترتب على الطفلة دون التاسعة فان المشرع لم يأخذ بالتفرقة التي وجدناها بالنسبة لجريمة الخطف ، حيث ميز المشرع بين جريمة الخطف بالقوة والتهديد وجريمة الخطف بدون التهديد والحيلة حيث جعل مقدار العقوبة اقل في الحالة الثانية عن الحالة الاولى ، بل انه شدد في العقوبة وجعلها السجن المؤبد في حالة كون الجاني من اصول المجني عليها او المتولين تربيتها او رعايتها ، او من لهم سلطة عليها او كان خادما عندها او عند من تقدم ذكرهم ، ونعتقد بأن المشرع قد احسن صنعا بتشديد العقوبة في هذه الحالات وذلك لازدياد وقوع الجرائم من هؤلاء الاشخاص في السنوات العشر الاخيرة في الكويت (٣٣) .

واما المادة ١٨٨ من قانون الجزاء ، فقد قررت عقوبة اخف من الحالة السابقة في حالة مواقعة انثى بغير اكراه او تهديد او حيلة اذا كان سن المجني عليها يزيد عن ٩ سنوات واقل من ١٨ سنة ، فجعلت العقوبة لا تجاوز ٧ سنوات والغرامة ٧ الاف روبية مع التشديد في عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ١٠ سنوات والغرامة ١٠ الاف روبية ، في حالة كون الجاني من اصول المجني عليها او المتولين تربيتها او رعايتها ، ولا شك في ان تشديد العقوبة بالنسبة لهؤلاء الاشخاص تصبح ضرورية نظرا لنوعية العلاقة بين الجاني والمجني عليها ، واعتياد الاطفال وثقتهم بهؤلاء الاشخاص مما قد يسهل ويشجع ارتكاب هذه الجرائم . وتماشيا مع الاتجاه السابق لتوفير الحماية القانونية للاطفال دون الثامنة عشرة ، نصت المادة ١٩٢ من قانون الجزاء على عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ٥ سنوات وغرامة لا تجاوز ٥ الاف روبية ، لكل من هتك عرض صبي او صبية لم يتم كل منهما ١٨ سنة من عمره بغير اكراه او تهديد او حيلة ، وشدد العقوبة ذاتها لتصل الى الحبس لمدة لا تجاوز ٧ سنوات في حالة اذا كان الجاني من اصول المجني عليه او ممن يتولى تربيته او رعايته او ممن لهم سلطة عليه (٣٤) .

٤ ــ التحريض على الفجور والدعارة والقمار :

من الافعال التي قد تكون ضارة بالمجتمع ، وبشكل خاص على الاطفال دون سن الثامنة عشرة ، التحريض على افعال الفجور والدعارة أو العمل على ارتكاب هذه الجرائم ، لذلك فقد تناولت المواد ٢٠٠ ، ٢٠١ من قانون الجزاء هذه الحالات وفرضت عقوبات على كل من حرض ذكرا او انثى على ارتكابها أو المساعدة على ذلك بأية طريقة كانت ، أو عمل على ارتكاب هذه الافعال عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة ، ونصت هذه المواد على تشديد العقوبة لتصل الى الضعف في حالة كون سن المجني عليه يقل عن ١٨ سنة ، وذلك لحماية هؤلاء الاطفال من هذه الجرائم بسبب صغر سن المجني عليهم ، مما يبين اهتمام المشرع بهذه الفئة المحتاجة فعلا الى حماية القانون اكثر من الاشخاص الذين بلغوا سن الرشد وفي استطاعتهم التمييز بين الفعل النافع أو الضار وصعوبة استدراجهم لارتكاب هذه الجرائم واحترافهم (٣٥) .

٣ ــ موقف القانون من الاحداث :

خصص قانون الجزاء الكويتي بعض المواد لبيان المسؤولية الجنائية للحدث بشكل عام ، نظرا لعدم وجود قانون خاص للاحداث في الكويت ، لذلك فقد قسم القانون الحداثة من حيث درجة المسؤولية الجزائية الى ثلاثة مراحل على النحو التالي :ــ

المرحلة الاولى :

وتبدأ من الولادة وتنتهي باكتمال السنة السابعة من العمر . وفيها لا يسأل الحدث جزائيا ، وبالتالي لا تترتب عليه اية عقوبة . وقد اخذت بهذا الحكم المادة ١٩ من مشروع قانون العقوبات .

المرحلة الثانية :

وتبدأ هذه المرحلة اعتبارا من أول السنة الثامنة حتى نهاية الرابعة عشرة والحدث في هذه المرحلة مسؤول جزائيا ، ولكن مسؤوليته ناقصة ، ويعامل معاملة خاصة ، فيأمر القاضي بأحد الاجرائين التاليين : ـ

١ ـ **ايداعه في مدرسة لاصلاح الاحداث** ، يبقى فيها مدة يحددها الحكم ، على أن يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشرة .

٢ ـ **توبيخ الحدث في الجلسة** ، ثم تسليمه لمن له الولاية على نفسه .

المرحلة الثالثة :

وتبدأ من اول الخامسة عشرة ، وتستمر الى نهاية الثامنة عشرة وفيها تترتب على الحدث مسؤولية مخففة ، ويعامل على الشكل التالي : ـ

١ ـ اذا كانت الجريمة التي يرتكبها الحدث معاقبا عليها باعدام خفضت العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة .

٢ ـ واذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤبد ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات .

٣ ـ واذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت ، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا .

٤ ــ واذا كانت عقوبة الجريمة الغرامة فقط ، لا يحكم القاضي الا بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة التي ارتكبها (٣٦) .

ولقد أعفى قانون الجزاء الحدث من الخضوع لاحكام العود في تشديد العقوبة (٣٧) ، وعليه فان الاخذ بالقواعد السابقة يعتبر صورة من صور المعاملة الرحيمة التي خص قانون الجزاء الحدث بها، وهو في ذلك يتمشى مع الاتجاه العالمي في التفريق في المعاملة بين الاحداث والراشدين من حيث المسؤولية الجنائية ، والعقوبة واساليب تنفيذ العقوبة .

وعلى الرغم من الضمانات المقررة في قانون الجزاء للاحداث فان النظام القانوني المعمول به في الكويت ، لا يحقق الحماية اللازمة للحدث بل ان هذه الضمانات تعتبر ، في كثير من الاحيان ، وسيلة غير فعالة لاصلاح الحدث . وخير دليل على ما نقوله الاحصائيات الصادرة من وزارة العدل لعام ١٩٧٧ (٣٨) . وتقرير الامن العام لعام ١٩٧٧ ، حيث تدل على تورط الاحداث في جميع انواع الجرائم ، فقد بلغت جرائم الاحداث ١٦٪ في عام ١٩٧٧ من المجموع الكلي للجنايات التي ارتكبت في عام ١٩٧٧ ، وبالنسبة للجنح فقد كانت النسبة ٨٪ من المجموع الكلي لارتكاب جرائم الجنح لعام ١٩٧٧ . ومع ذلك فان التقرير الصادر من وزارة الداخلية لا يعتبر هذه النسب على انها دليل على تورط الاحداث في تيار الجريمة ، لانها لا تشكل نسبة عالية وما زالت الارقام تبشر بالخير ولا يمكن القول معها بانها ظاهرة بوجود مشكلة للاحداث (٣٩) .

ونحن نتفق مع تقرير الامن العام ليس في ان الارقام الحالية لا تشكل ظاهرة معينة ، ولكن في قولهم بضرورة الاهتمام بأمر هذه الارقام التي تدل على بداية ظهور مشكلة جرائم الاحداث في الكويت ومعالجتها بتحسين الاجراءات القانونية المعمول بها حاليا سواء تلك المتعلقة بشكل المحاكم او طرق المحاكمة ، لان محاكمة الاحداث لا تزال

تجري أمام المحاكم العادية ، نظرا لعدم وجود محكمة للاحـــداث مختصة بجرائمهم، وقد تغلبت بعض الدول على هذا النقص بتخصيص يوم في الاسبوع لبحث قضايا الاحداث أو حتى محاكمتهم في المحافظة لان مثول الطفل أو الحدث أمام محكمة عادية له اثار سيئة عليه في المدى البعيد ، وكثير من الدول لا تشترط في قاضي الاحداث أن يكون من رجال القانون ، ويكتفى أن تكون لديه خبرة في شؤون الاطفال وأن يقل سنه عن ٦٥ سنة ، وفي بعض الاحيان يشترط أن يكون من بينهم امراة (٤٠) .

ومن جانب اخر فان المتبع في الكويت هو عدم اشتراط سرية الجلسات عند محاكمة الحدث الا اذا طلب محامي الدفاع ذلك . مع ان بعض الدول تشترط السرية كقاعدة عامة ، خاصة اذا كانت الجريمة تتعلق بهتك العرض وحسب معلوماتي ـــ فان جرائم هتك العرض تشكل نسبة لا بأس بها من مجموع الجرائم التي يرتكبهـــا الحدث والتي يكون فيها الحدث مجنيا عليه والى أن يصبح لدينـــا محاكم خاصة للاحداث ، فان الاقتراح أعلاه قد يكون محل دراسة لدى المسؤولين في دولة الكويت .

ومن الاتجاهات الجديدة المعمول بها في بعض الدول كوسيلة للحد من جنوح الاحداث ، تقرير المسؤولية الجنائية للوالدين لمساهمته في ارتكاب الحدث لجريمته ـــ وذلك بسبب الاهمال وعدم القيـــام بمسؤوليتهم في الاشراف والسيطرة على أطفالهم مما قد يشكل خطورة على المجتمع نتيجة لازدياد جرائم الاحداث ، لانه بموجب الانظمـــة القانونية المعمول بها في الدول العربية فان معظم الاحداث ينالـــون العقاب وحدهم مع أن للوالدين دورا كبيرا في الحد والسيطرة على الجرائم التي يرتكبها الحدث بسبب الاهمال وغياب الاشراف اللازم والمستمر على الحدث (٤١) .

واصحاب هذا الاتجاه يطالبون بأن تكون المسؤولية جنائيـــة

وليست مدنية حتى تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى ضد العائلة ، والا فانه لا فائدة من ترتيب المسؤولية القانونية .

ومن جانب اخر تقترح الكاتبة SHONG في بحثها عن المسؤولية القانونية للوالدين عن جرائم ابنائهم ، توقيع العقوبات التالية على الولي :ـ

ا ـ التعويض عن الاضرار التي سببها الحدث للغير .

ب ـ مساعدة الحدث اذا كان في الامكان ، في حالة ايداعه بالاصلاحية نقدا أو نوعا .

جـ ـ الخضوع للعلاج النفسي أو الاجتماعي أو للاستشارة كما تقررها محكمة الاحداث بصفة شخصية او مع الحدث .

د ـ في حالة ايداع الطفل في المؤسسة العلاجية يفرض على الولي حضور الاجتماع شهريا مع الطفل والمشرفين على الاصلاحية الموجود فيها الحدث .

وذلك بهدف أن تؤدي الاجراءات السابقة الى علاج العائلة لمنع انحراف الاحداث (٤٢) .

بالمقارنة مع القانون الكويتي وخاصة تلك الاحكام المتعلقة بجرائم الاحداث فانه من النادر توقيع العقوبة على الولي ، ولا يحكم بالتعويض الكامل على حساب الاضرار التي نتجت عن جريمة الحدث، واذا كان البعض يرى أن الاخذ بالمسؤولية الجنائية للوالدين في الكويت يتعارض مع القاعدة الاساسية وهي شخصية العقوبة الجنائية ، حيث انه لا يمكن أن يسأل اي شخص عن جريمة غيره وكذلك لعدم انتشار ظاهرة اجرام الاحداث بالشكل الذي عليه في الدول الاوروبية فانه يمكن الرد على ذلك بأن قاعدة المصلحة العامة يجب العمل بها بالنسبة لهذه الانواع من الجرائم ، وذلك بالسماح

للدولة بالتدخل لحماية الاشخاص الذين ليس باستطاعتهم الدفاع عن انفسهم وحمايتهم حتى من الولي ، اضافة الى انه باستطاعة الدولة اجبار الحدث والوالدين على التصرف بشكل يحقق مصلحة المجتمع . الا أن المشكلة الاساسية ، في رأينا ، تتعلق بالمصلحة التي يريد المشرع حمايتها واعطاءها الاولوية هل هي مصلحة الطفل أو الحدث التي يجب الاهتمام بها أو اعطاؤها الاولوية ، أم مصالح الوالدين ، ونعتقد بأن حل هذه المعضلة تدخل فيه اعتبارات كثيرة مما يخرج عن مجال هذه الدراسة .

وبناء على ما تقدم ، فانه يمكن القول بأن تطوير النظام القانوني واستحداث الانظمة القانونية الجديدة أمر في غاية الاهمية للتوفيق بقدر الامكان بين مصلحة الطفل أو الحدث ومصلحة الوالدين وبشرط الا يكون الحدث هو الضحية كما هو الحال في أغلب الاحيان ، لانه من المعروف بأن الحماية القانونية قد تقررت للطفل أو الحدث لانه الطرف الضعيف والجاهل وغير المدرك مما استوجب تدخل الدولة لحمايته ومعاملته معاملة قانونية خاصة تختلف عن الشخص البالغ والرشيد . ومن هنا تأتي أهمية توفير الضمانات القانونية للطفل في ظل النظام القانوني المعمول به في الكويت ، لان القانون مهما استطاع أن يحد من سلطة القوي والذكي لصالح الضعيف ، فانه لا يستطيع أن يغير من طبيعتهم ، وباستطاعة الاول استغلال الفرص وتغيرها لتحقيق أغراضه ، لذلك فان التطوير القانوني يجب أن يكون على نفس المستوى ، والا فان الضمانات القانونية تصبح دون جدوى في حماية الطفل والحدث .

حقوق الطفل في قانون الاحوال الشخصية

الاسلام وحقوق الطفل :

وضعت قواعد الشريعة الاسلامية معايير محددة لحماية حق الطفل تجاه والديه والدولة بشكل محدد وشامل بالنسبة للاطفال الطبيعيين منذ كونه جنينا في بطن أمه الى أن يصبح قادرا على رعاية نفسه بنفسه وبلوغه سن الرشد ، وكذلك اهتمت الشريعة الاسلامية اهتماما بالغا بالاطفال غير الطبيعيين ، بمعنى الاطفال المعوقين جسديا وعقليا ، حفاظا على نفس الطفل وعلى ماله . واهتمام الشريعة الاسلامية بالطفل قبل ولادته يتجلى في انه أثبت له أهلية وجوب ناقصة حيث انه يلزم أن يحفظ له حقه في تركة مورثه ، ويعتبر وارثا مؤقتا ويحجز له أوفر النصيبين (٤٣) .

وقد اتفق الفقهاء على عدم اقامة الحد مطلقا على الحامل حتى تضع ، سواء أكان الحمل من زنا أو غيره ، وذلك استنادا الى ما ورد في هذه المسألة من الرسول عليه الصلاة والسلام المتمثل في الحديث الوارد بشأن المرأة التي جاءت تعترف بالزنا وهي حامل فقال عليه السلام اذهبي حتى تضعي حملك ، كما انه عليه السلام زجر من رأى تنفيذ العقوبة على الحامل اثناء حملها بقوله « **ان كان لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما في بطنها** » (٤٤) .

ومن جانب اخر نجد أن الشريعة الاسلامية قد قررت حق الولاية على النفس والمال للطفل ، وذلك من أجل تحقيق الرعاية الواجبة أو الرعاية المسؤولة التي يحققها توفير كل ما يلزم لحياة الطفل ماديا ومعنويا ، ونظرا لوضع الطفل فان الولي يقوم بمباشرة هذه الولاية بالقدر الذي يحميه من الانحراف ويمكنه من مباشرة الرعاية الواجبة عليه (٤٥) .

ولا بد من الذكر بأن معظم التشريعات الصادرة في الكويت

تستمد أحكامها من الشريعة الاسلامية ، استنادا على المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن : « **دين الدولة الاسلام ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع** » .

وبناء على ذلك ، فان الاحكام التي تتضمنها التشريعات المعمول بها تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ، والا فانها باطلة بموجب المادة السابقة ، ولذلك لم تتناول الدراسة بشكل مفصل حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية خاصة وان الدولة بصدد اصدار قانون للاحوال الشخصية والذي نأمل في أن يوفر حماية شاملة للطفل في ضوء المباديء العامة المقررة في القرآن والسنة النبوية واراء الفقهاء . ومع ذلك حاولنا ، بقدر المستطاع ، بيان الحماية القانونية المقررة للطفل في الشريعة الاسلامية وذلك بالنسبة لحق الرضاعة ، وحق الحضانة ، وحق النفقة بشكل مختصر ودون الدخول في التفريعات الفقهية واراء المذاهب .

١ ــ حق الرضاعة :

يقصد بالرضاعة تغذية الطفل وهذا الحق يبدأ من فترة الحمل الى بعد الولادة ، واذا كانت الام ملتزمة بارضاع طفلها حرصا على عدم هلاكه وتنفيذا لقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة «**والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة**» الا اننا نجد أن الاب ملتزم بالنفقة على الام اثناء فترة الزوجية ، ويستمر هذا الالتزام في حالة الطلاق ايضا لقوله سبحانه وتعالى في سورة الطلاق « **وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن** » . وبدون الدخول في التفاصيل التي لا يتسع المجال لشرحها ، فانه يمكن القول بأن حق الطفل في الرضاعة ، بمعنى تغذية الطفل ، اقرته الشريعة الاسلامية ورتبت المسؤولية والتبعة في حالة امتناع الام في القيام بالتزامها (٤٦). وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية التي ترتب المسؤولية الجنائية على الام والاب لتقاعسهما عن القيام بهذا الالتزام (٤٧) .

٢ ــ حق الحضانة :

الاصل أن الام تختص بحضانة طفلها طيلة حياتها ، وتنتقل بعدها الى من تكون له الحضانة بعدها من محارم الطفل أو من اقارب أمه ثم أبيه ، وذلك الى أن يصل الى سن معينة ، الا اذا ثبت عدم صلاحيتها لاحتضان الطفل لانه حق مطلق للطفل وليس للحاضنة، يقابله واجب عليها لطفلها تحدده التزاماتها كحاضنة ويجوز التنازل عنها لتحقيق مصلحة أو منفعة لها (٤٨) .

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٩٣ من مشروع قانون الاحوال الشخصية الكويتي حين قررت بأن « **حق الحضانة للام ، ثم الجدة لاب ، ثم الاب ، ثم الاخت ، ثم العمة ، ثم عمة الاب ، ثم خالة الاب ، ثم بنت الاخ ، ثم بنت الاخت ، بتقديم الشقيق ، ثم لام ، ثم لاب في الجميع** » .

واذا كان الاصل أن حضانة الطفل تتعين لامه ، فان الشريعة الاسلامية وضعت شروطا معينة يجب ان تتوافر في الحاضنة وذلك لتوفير الرعاية اللازمة للطفل ، منها مثلا أن تكون الحاضنة بالغة ، عاقلة ، أمينة ، رشيدة ، غير متزوجة بغير محرم من المحضون ، وهذا ما نصت عليه صراحة المواد ١٩٤ ، ١٩٥ من مشروع قانون الاحوال الشخصية الكويتي ، وانما لا يشترط اتحادها في الدين مع الطفل فيجوز للام المسيحية أن تحتضن طفلها المسلم سواء خلال فترة الزوجية أو بعد انتهائها ، وقد اخذت بهذه القاعدة المادة ١٩٦ من مشروع قانون الاحوال الشخصية الكويتي مع بعض التحفظات وبشرط أن تنتهي حضانتها بعد بلوغ الطفل السابعة من عمره حتى وان كانت الحاضنة أمه وتقيم في بلد اسلامي والتي لها دور كبير في تكوينه الديني والاجتماعي . وبهذا فان الشريعة الاسلامية أعطت الجانب الروحي والعلاقة التي تربط الطفل لامه أهمية كبيرة بحيث لا تتأثر بكون الام غير مسلمة ، وهذا ما اكدته المادة ٥٩ من قانون الاحوال الشخصية التونسي التي وضعت القيود على الحاضنة

في حالة كونها من غير دين اب المحضون ، ما عدا في حالة كون الحاضنة هي ام المحضون (٤٩) .

ومع كون الحضانة في الاصل للام ، الا اننا نجد ان مدة الحضانة للطفل اثارت جدلا بين الفقهاء وبخاصة في حالة انفصال الام عن اب الطفل ، حيث نجد ان بعض المذاهب الاسلامية تميز بين حضانة الذكر والانثى ، فمثلا تنتهي حضانة النساء بالنسبة للغلام بالبلوغ وبالنسبة للانثى بزواجها ودخول الزوج بها ، كما نعتقد ان التفرقة السابقة والمقترحة لادراجها في مشروع قانون الاحوال الشخصية الكويتي قد تترتب عليها اثار ضارة للطفل وخاصة ان سن البلوغ مختلف عليه في المذاهب الفقهية . لذلك فانه يجب اعطاء سلطة تقديرية للقاضي في موازنة مصلحة المحضون عند الاختلاف في مدى احقية احد الوالدين بحضانته لانه كما هو معلوم ان حق الحضانة للطفل وليس للحاضن وعليه فان مصلحة الطفل يجب ان تعطى الاولوية وان يؤخذ رايه في بعض الاحيان دون التقيد بحرفية النصوص او محاباة الاتجاه الذي تحبذه احد المذاهب الفقهية .

٣ ــ حق الطفل في النفقة :

يستحق الطفل على ابيه نفقة المعيشة وتشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وبما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة . ويلتزم الاب بنفقة الطفل سواء اكان موسرا او فقيرا ولا يجوز له الرجوع على الطفل بما انفق (٥٠) .

والاصل في وجوب نفقة الطفل والابناء على الاباء نجده في قوله سبحانه وتعالى « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » (٥١) .

دلت الاية الكريمة على ايجاب نفقة الاولاد على ابيهم وبشكل خاص على الطفل غير القادر على الكسب لصغره ولم يكن له ماله ،

ويرى بعض الفقهاء أن نفقة الانثى واجبة على أبيها ، حتى ولو كانت كبيرة وقادرة على الكسب ، وذلك لان الشأن في المراة ان لا تعمل للكسب (٥٢) . ومع تقديرنا لهذا الراي الا اننا لا نتفق معه لان المراة في عصرنا تعمل للكسب ولتحسين مستوى المعيشة لنفسها واسرتها ، وبالتالي تسهم في زيادة القدرة الانتاجية للمجتمع ، وعليه فانه متى ثبت قدرة المراة على الكسب فانها لا تستحق النفقة من ابيها الا اذا كان ينظر الى الانوثة على انها عجز في ذاته كما يردد بعض الفقهاء ، مما يستوجب أن تكون نفقتها على ابيها او من يليه من اصولها حتى تتزوج ، او معاملتها معاملة الولد المحتاج فتكون نفقتها على ابيها متى كان قادرا على النفقة (٥٣) .

وتجدر الاشارة أن اغلب القوانين الوضعية اخذت بالقاعدة الشرعية التي تلزم الاب بالنفقة على أولاده الصغار والعاجزين عن الكسب ، لهذا فان الشريعة الاسلامية اوجبت رعاية الطفل وحمايته ، على ابيه في الفترة التي يكون فيها بحاجة الى الرعاية والعناية ، فلا يعفى وليه من النفقة عليه الا عندما يبلغ الطفل سن الرشد (والتي قد تتراوح بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة) وقد يستمر الاب في الانفاق عليه ، فيما بعد اذا كان غير قادر على الكسب لاسباب مختلفة . وهذه القاعدة تأخذ بها اغلب القوانين الوضعية في العصر الحديث باعتباره حقا من حقوق الطفل المقررة في الاعلانات العالمية لحقوق الانسان والدساتير الوضعية .

مدى تطابق الضمانات القانونية للطفل في الكويت مع الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩

من الدراسة السابقة للضمانات القانونية في النظام القانوني في الكويت تبين لنا انها تشكل المقومات الاساسية لحقوق الطفل في دولة الكويت والتي تستمد أصولها من أحكام الشريعة الاسلامية . واستكمالا للموضوع نستعرض بايجاز مدى تطابق حقوق الطفل المقررة في النظام القانوني للكويت مع المباديء العشرة المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ ، والتي تضع الحد الادنى لما يجب أن يتمتع به جميع الاطفال في دول العالم ، وخاصة في الدول النامية حيث تشير الاحصائيات الى أن الوفيات بين الاطفال دون الخامسة من العمر تشكل ٣٥٪ من مجمل الوفيات في الدول النامية ، مقابل ٧٪ في الدول المتقدمة (٥٤) .

ومن جانب اخر فان اهتمام المنظمات الدولية وخاصة منظمة الامم المتحدة للاطفال (٥٥) بحقوق الطفل والعمل على مساعدتهم ماديا ومعنويا يعد جزءا مكملا للجهود المحلية والدولية لحماية الطفل ، خاصة اذا علمنا بأن ٣٦٪ من سكان العالم البالغ ٣٩٠٠ مليون في عام ١٩٧٥ تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ، هذه النسبة الكبيرة التي يشكلها الاطفال بالنسبة لمجموع سكان العالم سوف تستمر على ما هي عليه حتى عام ١٩٨٠ حيث يتوقع أن تبلغ نسبة الاطفال أو الاحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة حوالي ٣٥٪ من مجموع السكان البالغ ٤٣٧٠ مليون نسمة ، ولما كانت نسبة الاطفال تحت سن السادسة عشرة في العالم قد بلغت حوالي ١٢٠٠ مليون طفل في عام ١٩٧٩ ونحن نحتفل بالسنة الدولية للطفل ، فانه يصبح من الاهمية بمكان مقارنة حقوق الطفل كما جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الطفل من التشريعات المعمول بها فيدولة الكويت لانها تعطي القاريء فكرة عن الوضع القانوني للطفل وكيفية حماية حقوقه على

المستوى الحكومي أو الرسمي وغير الرسمي . تضمن الاعلان عشرة مباديء متعلقة بحماية الطفل من جوانب متعددة على النحو التالي :

الحق الاول : الحق في المساواة دون اعتبار للنوع او الدين او الجنس او الاصل .

The right to equality independent of race, relegion, sex, Origin.

من الناحية العلمية يكون من الصعب تحقيق هذه المساواة في كثير من الدول وحتى في الكويت وذلك بالنسبة مثلا لحق اطفال العمال المهاجرين واللاجئين والاقليات من دراسة لغاتهم القومية حيث يصعب تحقيق ذلك لاسباب اقتصادية وسياسية ، كما أن بعض الدول تشترط معرفة اللغة كأساس للدخول في المدارس الحكومية مما يشكل من الناحية العلمية عدم المساواة بين ابناء البلد واطفال المهاجرين والاقليات .

الحق الثاني : الحق في الرعاية الصحية والنمو الجسماني والاجتماعي:

The right to a health mental, and physical development.

يختلف الوضع بالنسبة للاطفال في الاسر الفقيرة والمتوسطة والغنية من حيث الرعاية السكنية والتغذية وتوفير وسائل الترفيه والعناية ، وكلها ذات تاثير على حياته في المستقبل ، وهذا الحق وان كان في بعض جوانبه قد تحقق نسبيا للاطفال المقيمين في الكويت، الا انه لا يمكن القول بأن الدولة قد وضعت هذا الحق موضع التنفيذ، وذلك بالنسبة لوسائل التغذية مثل مراقبة الاسعار وتوفير المواد الاولية والاساسية للطفل مثل الحليب والغذاء ، كما نجده في بعض الدول الاوروبية مثل السويد والدانمرك وسويسرا وهولندا والمانيا الغربية وغيرها .

الحق الثالث : حق الطفل في الاعتراف بالشخصية القانونية :
(الحق في اكتساب الجنسية والاسم)

The right of the Child to an identity.

كما هو الوضع في اغلب دول العالم فانه يمكن القول بـأن الطفل الكويتي يتمتع بهذا الحق بموجب الدستور وقانون الجنسية الكويتي الصادر عام ١٩٥٩ ، واما بالنسبة للاطفال غير الشرعيين أو من يسمون بالاولاد الطبيعيين ، وابناء المطلقة او التي هجرها زوجها او مجهول الجنسية ، فان وضعهم القانوني لا يتناسب مع الحق المعلن للاطفال في الاعلان العالمي لحقوق الطفل .

الحق الرابع : حق الطفل في التغذية الكافية والماوى والعناية الطبية :
The right to adequate nutrition, housing, recreation and medical services.

نجد أن اغلب الاطفال في الكويت يتمتعون بهذا الحق ، ومع ذلك فانه يستلزم رقابة اكثر من الدولة لتوفير المواد الاساسية لنمو الطفل وتوفير السكن الملائم لهم ، لان الرعاية السكنية ليست شاملة وخاصة بالنسبة لابناء المطلقة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، وانما يقتصر الحق على الارملة الكويتية وذلك لاسباب انسانية بحتة ، واما بالنسبة للطفل الكويتي بالمعنى الضيق ، ونقصد به الطفل المولود لاب وام كويتيين فانه يمكن القول بأن الدولة قد قامت بتوفير الخدمات الاساسية للطفل في هذه المجالات كما هو مقرر في هذا المبدأ .

الحق الخامس : الحق في رعاية خاصة للاطفال المعوقين بدنيا وعقليا :
The right to special treatment, education and care for those who are mentally or socially, physically, handicapped.

لا توجد احصائية تبين عدد هؤلاء الاطفال في الكويت او درجة تخلفهم ومقدار الامكانات المتاحة لتأهيلهم . أما بالنسبة لرعايتهم ، فيمكن القول بأن الدولة قد خصصت دورا للرعاية وتقديم الخدمات مع أنها من الناحية العملية ليست من الكفاية لتعويض تلك الفئة بسبب حالاتهم الخاصة ، كما هو الحال عليه في الدول المتقدمة ، واما من الناحية القانونية ، فلا توجد ضمانات قانونية لهذه الفئة ، وان بدأ الاهتمام بها في الاونة الاخيرة حيث شكلت الدولة لجنة خاصة لوضع الحلول القانونية والفنية وعلى راسها اصدار تشريع

للمعوقين قبل عام ١٩٨١ (العام الدولي للمعوقين) ، وعلى المستوى الاهلي فانه يمكن القول بأن جمعية المعوقين الكويتية هي جمعيـــة خيرية أهلية تقوم بتقديم بعض الخدمات الاساسية لهذه الفئة (٥٦) .

الحق السادس : حق الطفل في أن يحاط بالمحبة والتفهم والعناية الكافيـــة :

The right to love, understanding, and care.

من الصعب ضمان هذا الحق للطفل في الدول النامية لاسباب متعددة منها ازدياد حجم الاسرة وغياب التخطيط العائلي الى جانب انشغال الوالدين وانتشار الامية ، الى غيرها من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعدم ربط برنامج الاطفال ضمن خطط الانماء الاقتصادي والاجتماعي في الدولة .

الحق السابع : حق الطفل في التعليم الالزامي وفي أن تتاح له فـــرص الترفيه عن نفسه :

The right to free and compulsory education and the opportunity for play and recreation.

يتعلق هذا البند بحق الطفل في الحصول على التعليم الالزامي والمجاني في مراحله الاولى ، ونجد أن هذا الحق قد تحقق نوعا مـــا في الكويت ، لان الدولة تكفلت بذلك بناء على المادة ٤٠ من الدستور الكويتي وقانون التعليم الالزامي لعام ١٩٦٥ ، الذي فرض الغرامة الشكلية على الاهالي عند تقصيرهم في ارسال أطفالهم الى المدارس ، ومع ذلك فانه يمكن القول انه من الناحية القانونية فان هذا الحـــق معمول به في الكويت مع التحفظات التي ذكرناها عند تحليل قانون التعليم الالزامي .

الحق الثامن : أولوية الطفل في الحصـــول على الوقايـــة والاغاثـــة في حالة وقوع الكوارث :

The right to immediate help in case of catastrophe and to receive protection and brelief.

نستطيع القول ، بالنسبة لهذا الحق ، بأن الدولة بدأت الاهتمام بهذا الجانب وتقوم بعض جمعيات النفع العام بتوفير سبل الوقاية لمواجهة الكوارث ، مثال ذلك الخدمات التي تقوم بها جمعية الهلال الاحمر الكويتي وذلك بانشاء مراكز للاسعافات الاولية في مختلف مناطق الكويت . واما بالنسبة للحالات الاخرى مثل وفاة الوالدين او الطلاق الا أن التمييز بين أولاد الارملة الكويتية وبين أولاد المطلقة واولاد الكويتية المتزوجة بغير كويتي ليس له مبرر خاصة في حالة عجز الزوج غير الكويتي واقامة الزوجة الكويتية في الكويت كما كان الوضع عليه قبل التعديل الاخير في عام ١٩٧٨ . والتي تعتبر في رأينا كارثة بالنسبة للاطفال من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ، فان الدولة قد أصدرت قانون المساعدات العامة في عام ١٩٦٨ الذي حقق بعض الحماية لهذه الفئة . هذا وقد نصت المادة ١٩ من القانون المذكور كما عدل عام ١٩٧٨ على صرف مساعدة اغاثة للاسر والافراد لمواجهة النكبات العامة والخاصة ، وتركت الصلاحية التامة لمجلس الوزراء لتحديد حالات صرف المساعدة في النكبات العامة والقواعد والاحكام المنظمة لصرفها . وبهذه المادة فان المشرع يكون قد اتخذ خطوة في سبيل تحقيق التكافل الاجتماعي للطفل والمواطن الكويتي بشكل عام.

الحق التاسع : حق الطفل في الوقاية من كافة ضروب الاهمال والقسوة والاستغلال :

The right not to be abused or exploited in any form.

حق الطفل في عدم الاساءة اليه أو استغلاله بأي شكل من الاشكال يعتبر من الضمانات القانونية التي كفلها الدستور والقوانين الاجتماعية والمعمول بها في الكويت ، مثال ذلك القيود الواردة على حظر تشغيل الاحداث وكذلك فرض العقوبات المشددة على أولياء الاطفال في حالة اساءة استعمال سلطتهم كما جاء في قانون الجزاء ومشروع قانون العقوبات الجديد . واذا كانت بعض الدول قد عدلت قانون العائلة أو الاسرة بشكل يقيد حق الوالدين في التربية ويعطي للدولة الحق في الاشراف على الابناء، لعدم قدرة الاسرة على القيام بذلك،

فانه لا يمكن القول بأنه من الناحية العملية قد تحقق للطفل في الكويت هذا الحق ، ما عدا حق الدولة بالتدخل لحماية الاحداث كما هو مقرر في قانون الجزاء لعام ١٩٦٠ .

الحق العاشر : حماية الطفل من منزلقات التفرقة العنصرية او الدينية وغرس مبادىء المحبة والسلام والاخوة الشاملة في نفسه :

The right to be protected from practices which may foster racial, religious and any other form discrimination.

قيام الدولة بحماية الطفل كما يتطلبها هذا المبدأ من الصعب تحقيقه في ظل الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العالم، وان كانت الشريعة الاسلامية قد دعت الى غرس هذه المبادىء في نفوس الاطفال منذ أربعة عشر قرنا ، الا انه من الناحية العملية لا يمكن القول بأن هذه المبادىء مطبقة في اغلب دول العالم . ويرجع ذلك في راينا الى ازدياد التسلح والتكتل والانتماء لايدولوجيات متعددة . وفي الدول النامية ينشأ الطفل في مجتمع يغلب عليه الجانب العسكري وسيطرة السلطة الحاكمة على أجهزة الاعلام فلا تتاح للطفل المقدرة الكافية لمعرفة الحقائق كما يجب ، بالاضافة الى سهولة انقيادهم بسبب صغر السن وعدم الادراك والتوجيه السليم ، ومع ذلك يمكن القول بأن الضمانات المقررة في الدستور وفي القوانين الوضعية المعمول بها في الكويت قد ساهمت في غرس مبادىء المحبة والسلام وعدم التعصب لدى الاطفال الكويتيين وغيرهم من اطفال العالم المقيمين في الكويت . لذلك فان المبادىء المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الطفل ، على الرغم من اهميتها لحماية حقوق الطفل ، الا انها ترتبط ارتباطا وثيقا بالوضع السياسي والاقتصادي في العالم . ومن الصعوبة الاخذ بها من الدول بشكل متساو حتى وان كان ذلك من أجل مستقبل افضل لرجال المستقبل .

وبناء على ما تقدم فاننا نرى أن السنة الدولية للطفل تعتبر فرصة نادرة للتأكيد على ازدياد ادراك الحكومة والراي العام لحاجات الطفل والاهتمام به عن طريق توفير المزيد من الخدمات

الاساسية ، ولضمان استمراريتها فانه يستلزم ادراجهـــا في اطار قانوني شامل ومتكامل .

والخطوات الاساسية لتحقيق بعض الاهداف المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الطفل يستوجب اتخاذ الاجراءات التالية :

١ ــ اصدار قانون للاطفال يعطي الحق لجهة محلية تتولى السلطـــة الابوية من بعض الاسر التي تعاني من التفكك والاختلال العقلي الذي يحول دون قيامهم بالرعاية ،اللازمة للطفل .

٢ ــ اعتبار السن القانونية للبلوغ ١٨ سنة بدلا من ٢١ سنة تأكيـــدا لحق الطفل في المشاركة في الحياة العامة وتحمل المسؤوليـــة تجاه وطنه .

٣ ــ وضع قانون لحماية الاطفال من الاضرار التي قد تلحق بهم مـــن جراء استعمال وسائل الترفيه في الحدائق العامة . او مدينة الملاهي او غيرها من اماكن لهو الاطفال مع النص على عـــدم السماح للاطفال لارتياد تلك الاماكن الا بمرافقة شخص لـــه رقابة عليه او مشرف حسب الظروف .

٤ ــ اعطاء الطفل حقه في رفع الدعوى المدنية ضد وليه في حـــوادث السيارات نتيجة لتهاون الاباء واهمالهم لكي يحصل الطفل على التعويض من شركة التأمين .

٥ ــ اعطاء الطفل الحق في ان يكون له ممثل خاص للاستماع لرايـــه في حالة حدوث الطلاق بين والديه ، لان أغلب المشاكل المترتبة على الطلاق تتعلق بالوضع القانوني للطفل وحقوقه تجـــاه والديه .

٦ ــ اصدار قانون لحماية الاطفال المعوقين عقليا وبدنيا ، مع انشاء

هيئة محلية تتولى وضع الخطط لرعايتهم وتأهيلهم كما جاء في المبدأ الخامس من الاعلان العالمي لحقوق الطفل .

٧ ـ قيام الجهات المعنية بدراسات ميدانية عن الامراض السارية لدى الاطفال وكيفية معالجتها وتشجيع البحوث في هذه المجالات .

٨ ـ وضع برنامج لتحديد أولويات التغذية في ما يتفق مع الاحتياجات الخاصة للرضع والاطفال الصغار والحوامل والامهات والمرضعات .

واخيرا انشاء هيئة دائمة اقليمية لدول الخليج العربي لضمان حقوق الاطفال والدفاع عن مصالحهم لانه لا يمكن القول بان دول الخليج قد حققت تقدما حضاريا ما دام هناك اطفال غير سعداء او محرومون من الحد الادنى لحقوقهم .

ملحق رقم (١)

تعداد السكان حسب النوع وفئات العمر

فئات العمر والنوع	تعداد ١٩٦٥			تعداد ١٩٧٠			تعداد ١٩٧٥		
	كويتيون	غير كويتيين	جملة	كويتيون	غير كويتيين	جملة	كويتيون	غير كويتيين	جملة
– ذكور	٤٥١٤	٤٣٤٠	٨٨٥٤	٦١٦٢	٧٣٩٥	١٣٥٥٧	٩٦٨٤	٩١١٧	١٨٨٠١
إناث	٤١٦٨	٤٠٧٧	٨٢٤٥	٥٩٤٤	٧٢٣٥	١٣١٧٩	٩٤٧٨	٨٧٤٨	١٨٢٢٦
مجموع	٨٦٨٢	٨٤١٧	١٧٠٩٩	١٢١٠٦	١٤٦٣٠	٢٦٧٣٦	١٩١٦٢	١٧٨٦٥	٣٧٠٢٧
١ – ٤ ذكور	١٧٨٩١	١٤٠٣٣	٣١٩٢٤	٢٧٩٠٤	٢٧٧٠٠	٥٥٦٠٤	٣٦٩٥٦	٣٥١٩٢	٧٢١٤٨
إناث	١٧٥٨٥	١٣٧٦٦	٣١٣٥١	٢٧٨٥٦	٢٦٢٦٩	٥٤١٢٥	٣٥٨١٨	٣٣٩٥٦	٦٩٧٧٤
مجموع	٣٥٤٧٦	٢٧٧٩٩	٦٣٢٧٥	٥٥٧٦٠	٥٣٩٦٩	١٠٩٧٢٩	٧٢٧٧٤	٦٩١٤٨	١٤١٩٢٢
٥ – ١٤ ذكور	٣٢٧٢٧	١٨٠٣٨	٥٠٧٦٥	٥٤٣٠٥	٣٩٦٩٣	٩٣٩٩٨	٧١٤٣١	٦١٧٣٤	١٣٣١٦٥
إناث	٣١٠٥٧	١٥٣٩٣	٤٦٤٥٠	٥١٨٩٢	٣٦٩٤٦	٨٨٨٣٨	٧٠٠٧٥	٥٨٧١٨	١٢٨٧٩٣
مجموع	٦٣٧٨٤	٣٣٤٣١	٩٧٢١٥	١٠٦١٩٧	٧٦٦٣٩	١٨٢٨٣٦	١٤١٥٠٦	١٢٠٤٥٢	٢٦١٩٥٨

١٥- ١٩	ذكـــور	٩٦٠٩	١٣٥٢٨	٢٣١٣٧	١٦٦١٢	١٦٢٣١	٣٢٨٤٣	٢٣٥١٣	٢١٣٢٢	٤٤٨٣٥
	إنـــاث	١٠٥٨٨	٥٦٦٣	١٦٢٥١	١٨٢٧٥	١٠٦٣٩	٢٨٩١٤	٢٥٣٥٧	١٦٤٠٤	٤١٧٦١
	مجمـــوع	٢٠١٩٧	١٩١٩١	٣٩٣٨٨	٣٤٨٨٧	٢٦٨٧٠	٦١٧٥٧	٤٨٨٧٠	٣٧٧٢٦	٨٦٥٩٦
المجموع	ذكـــور	١١٢٥٦٩	١٧٣٧٤٣	٢٨٦٣١٢	١٧٥٥١٣	٢٤٤٣٦٨	٤١٩٨٨١	٢٣٦٦٠٠	٣٠٧١٦٨	٥٤٣٧٦٨
	إنـــاث	١٠٧٤٩٠	٧٣٥٣٧	١٨١٠٢٧	١٧١٨٨٣	١٤٦٨٩٨	٣١٨٧٨١	٢٣٥٤٨٨	٢١٥٥٨١	٤٥١٠٦٩
	مجمـــوع	٢٢٠٠٥٩	٢٤٧٢٨٠	٤٦٧٣٣٩	٣٤٧٣٩٦	٣٩١٢٦٦	٧٣٨٦٦٢	٤٧٢٠٨٨	٥٢٢٧٤٩	٩٩٤٨٣٧

• **نسبة الأطفال** من سن ١ – ١٩ إلى مجموع السكان في الكويت في عام ١٩٧٥ .

المصدر • **التعداد العام** للسكان – الإدارة المركزية للإحصاء ١٩٧٥ . وزارة التخطيط .

ملحق رقم (٢)

الأميون من السكان سن عشر سنوات فأكثر حسب النوع وفئات العمر

تعداد ١٩٧٥

فئات العمر والنوع		عدد السكان			عدد الأميون			النسبة المئوية للأميين		
		كويتيون	غير كويتيين	جملة	كويتيون	غير كويتيين	جملة	كويتيون	غير كويتيين	جملة
١٠-١٤	ذكور	٣١١٢٥	٢٤٢٧٨	٥٥٤٠٣	٣٣٨٠	١١٩٧	٤٥٧٧	١٠٫٩	٤٫٩	٨٫٣
	إناث	٣٠٠٠٣	٢٣٠٦٠	٥٣٠٦٣	٨٠٢٥	١٩٠٢	٩٩٢٧	٢٦٫٧	٨٫٢	١٨٫٧
	مجموع	٦١١٢٨	٤٧٣٣٨	١٠٨٤٦٦	١١٤٠٥	٣٠٩٩	١٤٥٠٤	١٨٫٧	٦٫٥	١٣٫٤
١٥-١٩	ذكور	٢٣٥١٣	٢١٣٢٢	٤٤٨٣٥	٢٨٠٧	٤٧٥٩	٧٥٦٦	١١٫٩	٢٢٫٣	١٦٫٩
	إناث	٢٥٣٥٧	١٦٤٠٤	٤١٧٦١	٩٦٠٢	٢٧٥٧	١٢٣٥٩	٣٧٫٩	١٦٫٨	٢٩٫٦
	مجموع	٤٨٨٧٠	٣٧٧٢٦	٨٦٥٩٦	١٢٤٠٩	٧٥١٦	١٩٩٢٥	٢٥٫٤	١٩٫٩	٢٣٫٠
المجموع	ذكور	١٤٩٦٥٤	٢٢٥٤٠٣	٣٧٥٠٥٧	٤٤٨٨٠	٦١٨٨٩	١٠٦٧٦٩	٣٠٫٠	٢٧٫٥	٢٨٫٥
	انـاث	١٥٠١٢٠	١٣٧٢١٩	٢٨٧٣٣٩	٨٨٧٣٤	٤٢٩٧١	١٣١٧٠٥	٥٩٫١	٣١٫٣	٤٥٫٨
	مجمـوع	٢٩٩٧٧٤	٣٦٢٦٢٢	٦٦٢٣٩٦	١٣٣٦١٤	١٠٤٨٦٠	٢٣٨٤٧٤	٤٤٫٦	٢٨٫٩	٣٦٫٠

المصدر : التعداد العام للسكان – الإدارة المركزية للإحصاء – وزارة التخطيط الكويت ١٩٧٥ .

ملحق رقم (٣)

جنح وجنايات الأحداث حسب نوع الجريمة وعدد القضايا وعدد مرتكبيها حسب الجنسية
خلال عام ٧٧ (أقل من ١٨ سنة)

نوع الجريمة	عدد القضايا التي فيها أحداث			عدد مرتكبيها من الأحداث								
				مرتكبي الجنح			مرتكبي الجنايات			اجمالي الأحداث		
	جنح	جنايات	مجموع	كويتي	غير كويتي	المجموع	كويتي	غير كويتي	المجموع	كويتي	غير كويتي	مجموع
سرقة والشروع فيها	٩٩	١١٤	٢١٣	٧٤	١٠٠	١٧٤	١٣٢	١١٧	٢٤٩	٢٠٦	٢١٧	٤٢٣
اعتداء واصابات	١٧٢	٧٠	٢٤٢	١١٠	١٢٣	٢٣٣	٢٨	٦٥	٩٣	١٣٨	١٨٨	٣٢٦
سكـــــر	٩	–	٩	٤	٥	٩				٤	٥	٩
مخـــــدرات												
أخلاقيـــة	٧	٤٧	٥٤	٤	٣	٧	٢٦	٥٥	٨١	٣٠	٥٨	٨٨
تزوير ونصب وبلاغ كـاذب	٣	٩	١٢	١	٢	٣	٢	١٠	١٢	٣	١٢	١٥
تسلل واقامة غير مشروعـة	٣٣		٣٣	–	٣٦	٣٦					٣٦	٣٦

قتل وانتحار والشروع فيهما		٥	٥				١	٥	٦	١	٥	٦
خطف * *		١٠	١٠				١٠	٤	١٤	١٠	٤	١٤
دخول منزل لارتكاب جريمة	٦	٦	١٢	٤	٥	٩	٧	١	٨	١١	٦	١٧
حيازة أسلحة وذخيرة بدون ترخيص	–	٣	٣				٥		٥	٥		٥
سوء استعمال الهاتف	٤		٤	٢	١	٤				٢	٢	٤
أخرى	٧	٤	١١		٨	٨	٤	٢	٦	٤	١٠	١٤
المجموع	٣٤٠	٢٦٨	٦٠٨	١٩٩	٢٨٤	٤٨٣	٢١٥	٢٥٩	٤٧٤	٤١٤	٥٤٣	٩٥٧

* * من مرتكبي جريمة القتل والانتحار ٥ أشخاص أرتكبوا الجريمة الشروع بالقتل أو الانتحار فقط .

من اجمالى عدد الأحداث مرتكبي الجنح ٣٧ أنثى وهذه منها ١١ كويتية (١٠ اعتداء وواحدة نصب و٢٦ غير كويتية ٢٢ اعتداء وواحد سرقة و ٢ تسلل واقامة غير مشروعة وواحدة أخرى) .

من إجمالى عدد الأحداث مرتكبي الجنايات ١٦ أنثى وهذه منها ٢ كويتية واحدة نصب وتزوير وواحدة شروع بالقتل . و ١٤ غير كويتية (٣ سرقة ، ٣ اعتداء ، ٥ أخلاقية ، ٣ نصب وتزوير) .

* * من مرتكبي جريمة المخطف ١٣ بقصد أخلاقي .

المرجع : النشرة الإحصائية السنوية – وزارة العدل – المستب الفني (١٩٧٧) ص ٥٢ .

الهوامش

(١) مساهمة متواضعة بمناسبة السنة الدولية للطفل كما جاء بالقرار الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢١ ديسمبر ١٩٧٦ باعتبار عام ١٩٧٩ السنة الدولية للطفل . من اجل جعل الطفل محور اهتمام العالم وللتأكيد على اهتمام الدول والمنظمات الغير حكومية لوضع الطفل في الحاضر والمستقبل ، وتجدر الاشارة بأن عدد الاطفال من سن ١ــ١٩ في دولة الكويت قد بلغ عام ١٩٧٥ حوالي ٥٧٢ر٥٠٣ نسمة من مجموع السكان البالغ ٩٩٤ر٨٣٧ نسمة ، وكان عدد الاطفال الكويتيين حوالي ٢٨٤ر٢١٧ طفل من مجموع السكان الكويتيين البالغ عددهم ٤٧٢ر٠٨٨ نسمة . للتفاصيل راجع الملحق رقم (١) .

(٢) تنص المادة الثانية من الاعلان بأن الطفل يجب ان يتمتع بحماية خاصة وأن يمنح فرص ومساعدات بواسطة القانون وغيرها من الوسائل من أجل أن ينمو جسمانيا وعقليا واخلاقيا واجتماعيا في بيئة صحية طبيعية وفي جو من الحرية والكرامة ، ولذلك فان تحقيق مصلحة الطفل يجب أن تكون الغاية الاساسية عند وضع التشريعات كما جاء بالنص الانجليزي :
"..... In the enactment of Laws for this purpose the best interest of the child shall be the paramount consideration".

(٣) بموجب المادة الاولى من قانون الانتخاب لعام ١٩٦٢ يعتبر الانسان البالغ كل من بلغ من العمر ٢١ سنة ميلادية .

(٤) لدراسة تفصيلية عن حقوق الطفل في التشريعات ، انظر الدكتور حسني النصار : (تشريعات حماية الطفولة) .

(٥) هذا ما اكدته الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، واضافت بأن حماية الطفولة يجب ان تكون بدون التمييز بين الاطفال الشرعيين أو غير الشرعيين ، ونعتقد بأن لفظ الطفولة في الدستور بهذا الشكل دون تخصيص يحقق ما نص عليه في الاعلان العالمي .

(٦) لموقف القانون الامريكي من سلطة الوالدين والدولة تجاه الابناء انظر المقالة بعنوان :

The Balance of Power Among Infants, Their Parents and The State. by: Andrew Jay Kleinfold . Family Law Quarterly, Vol. V, No. 1 (1971) p. 64.

(٧) اكدت الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على حق الانسان في الحصول على مستوى معين من المعيشة بما فيها العناية الصحية والرفاهية الاجتماعية .

(٨) حددت المادة الثانية من القانون سن التعليم الالزامي وهي ست سنوات حسب التاريخ الميلادي ، واكدت على هذا الحق والزاميته الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

(٩) راجع المادة التاسعة من قانون التعليم الالزامي لعام ١٩٦٥ ، وتجدر الاشارة بأنه على حسب الاحصائيات الصادرة من وزارة التخطيط قسم الاحصاء السكاني لعام ١٩٧٥ قد بين بأن عدد الكويتيين الاميين من سن ١٠ الى ١٩ سنة قد بلغ ٢٣٫٨١٤ الفا من مجموع عدد الاطفال من هذه المرحلة من العمر البالغ عددهم ١٠٩٫٩٨٨ الفا ، وبلغ عدد الاناث الاميات ١٧٫٦٢٧ الف طفلة . انظر الملحق رقم (٢) . راجع الاحصائية الصادرة من وزارة التخطيط لعام ١٩٧٥ ، ص ٣٨ .

(١٠) أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧١ ، وعام ١٩٧٥ ، حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا والاشخاص المعوقين ، واكدت على مساواتهم في الحقوق المدنية والسياسة شأنهم شأن غيرهم من الادميين ، وعلى حقهم في نوع التعليم والتدريب والتاهيل والتوجيه ، لذلك فان اصدار تشريع يضمن حقوق هذه الفئة في غاية الاهمية خاصة وان الجمعية العامة اعلنت عام ١٩٨١ عاما دوليا للمعوقين .

(١١) وضعت المادتان الثانية والسابعة الشروط التالية في الاسرة الحاضنة :

(أ) اشتراط الزوجية بأن تتكون الاسرة الحاضنة من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا . وحددت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦٦

لسنة ١٩٧٧ بشأن شروط الحضانة العائلية والتزامات الاسرة الحاضنة شروطا نعتقد بأنها جوهرية ولا بد من توافرها في الحاضن على النحو التالي :

١ ــ أن يكون كويتي الجنسية مسلم الديانة .

٢ ــ أن لا يقل سنه عن ثلاثين عاما .

٣ ــ أن يكون قادرا ماليا على رعاية الطفل المحتضن .

٤ ــ أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اعتباره .

٥ ــ أن يكون خاليا من الامراض المعدية والاضطرابات العقلية هو ومن يقومون معه .

لنص القانون ــ راجع الكويت اليوم ــ العدد ١١٣٣ السنة الثالثة والعشرون ص ٥٢ ، ١٠ أبريل ١٩٧٩ .

(١٢) نصت المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٦٦ لعام ١٩٧٧ على الحالات التي يجوز للجنة الحضانة العائلية الغاء قرار الحضانة بالاضافة الى طلب الطفل على ما يلي :

أ ــ بناء على طلب الحاضن .

ب ــ اذا توفي الحاضن أو غاب غيبة منقطعة ورفض الزوج الاخر حضانة الطفل

ج ــ في حالة ثبوت اهمال الاسرة في رعاية الطفل .

د ــ في حالة انفصال الابوين ورفض أي منهما حضانة الطفل .

(١٣) يراجع القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن لجنة الحضانة العائلية واختصاصها ، الكويت اليوم ، العدد ١١٥٧ ، السنة الثالثة والعشرون ، سبتمبر (١٩٧٧) ، ص ١٣ .

(١٤) راجع بهذا الصدد المواد من ١ــ٦ من القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن اجراءات الاشراف والمتابعة على الاطفال المحتضنين ، ومنح المساعدات المالية للاسر الحاضنة .

(١٥) لدراسة تفصيلية عن المركز القانوني للطفل الطبيعي أو غير الشرعي في معظم قوانين الولايات المتحدة ، راجع :

Child Welfare Parental, Responsibility and the State, Harry Dranse, **Family Law Quarterly**, Vol. V1, No. 1, (1972), p. 377.

(١٦) لنص القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ ، راجع الكويت اليوم ، العدد ١١٣٣ ، السنة الثالثة والعشرون ، ١٠ ابريل ١٩٧٧ ، ص ٣١ .

(١٧) تضمن قانون الاحوال الشخصية التونسي لعام ١٩٥٨ الحلول القانونية العادلة بالنسبة لحق المتبني في اكتساب لقب الشخص الذي تبناه وكذلك لماهية حقوقه وواجباته تجاه الشخص الذي تبناه والعكس . راجع في هذا الصدد المواد ١٤ــ١٥ من القانون المذكور .

(١٨) صدر هذا القانون لاول مرة عام ١٩٦٨ وعدل سنة ١٩٧١ وسنة ١٩٧٨ . لنص القانون ومرسوم استحقاق وتقدير وربط المساعدات ــ راجع الكويت اليوم ، العدد ١٢٠٠ ، السنة الرابعة والعشرون ، ص ٥ .

(١٩) نصت المادة الثانية عشر من قانون المساعدات العامة المعدل في عام ١٩٧٨ على انه .. لا تصرف المساعدة لمن لا يدرس وتجاوزت سنه الست سنوات . ونرى بأن المشرع اراد بحرمان الطفل من المساعدة حتى وان كان بحاجة لمساعدة وسنه يقل عن ١٨ سنة حث والديه وأسرته بارساله الى المدرسة وهو في سن التعليم الالزامي بواسطة قطع المساعدة المالية .

(٢٠) نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ على حق كل انسان في أن يعمل ، وفي اختياره وحمايته من البطالة ، كما اكدته المادة ٤١ من الدستور عندما نصت بأن « لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه » . واضافت الفقرة الثانية « والعمل واجب على كل مواطن

تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه » .

(٢١) نصت المادة ١٧ من قانون العمل في القطاع الاهلي لعام ١٩٦٤ على أنه يقصد بالحدث في احكام هذا القانون كل ذكر أو انثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة.

واكدت على هذا الحظر الفقرة الثالثة من المادة الاولى من مرسوم في شأن الخدمة المدنية لعام ١٩٦٩ حين اشترطت فيمن يعين في احدى الوظائف الا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية .

(٢٢) حددت المادة ١٩١ عقوبات غير رادعة في راينا بالنسبة لحماية الاحداث عند اخلال صاحب العمل باحكام هذا القانون حيث انها لا تتعدى في حدها الاقصى خمسة دنانير لان العقوبة كما حددتها هذه المادة كما يلي :ـ

١/٢ أ ـ اخطار بتلافي المخالفة خلال فترة تحددها الوزارة .

ب ـ الغرامة قدرها ثلاثة دنانير .

ج ـ الغرامة قدرها خمسة دنانير .

(٢٣) تنص المادة ٤٦ من مرسوم في شأن الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٩ على انـه : « يجوز بموافقة الوزير منح الموظف اجازة تفرغ بمرتب كامل لتادية أعمال فنية وادبية معينة أو للقيام بمهام علمية أو رياضية وذلـك بنـاء على طلب الجهات المعنية » ويضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين القواعد المنظمة لمنح هذه الاجازة .

لنص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، ومرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية ـ راجع الكويت اليوم ، العدد ١٢٤١ ، السنة الخامسة والعشرون ، ٩ ابريل ١٩٧٩ .

(٢٤) نصت المادة ٣١ من الدستور على مبدأ في غاية الاهمية وهي ان العقوبـة شخصيـة .

(٢٥) نصت المادة الحادية عشر بفقرتيها الاولى والثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على المباديء التي تضمنها الدستور الكويتي في المواد ٣٢ ، ٣٤ واعتبرتها حجر الزاوية لحماية الإنسان وحرياته الاساسية .

(٢٦) توضح المادة ١٩ من مشروع القانون الجديد كيفية مساءلة الحدث جنائيا ، فقررت بأن يكون الحدث مسؤول جنائيا ولكن مسؤوليته ناقصة ويعامل معاملة خاصة من ٨ سنوات الى الرابعة عشرة .

(٢٧) تجدر الاشارة بأن مشروع قانون العقوبات رفع السن الى ١٥ سنة وبالتالي فان الحماية تكون اكبر للحدث ، وأحال الاجراءات الى قانون الاحداث الذي لم يصدر بعد .

(٢٨) تناولت المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من قانون الجزاء لعام ١٩٦٠ مسألة الاجهاض بشكل عام والعقوبات المقررة في مختلف الحالات التي تؤدي الى اجهاض امراة ، وكذلك حالات الاعفاء من المسؤولية اذا كان الاجهاض ضروري للمحافظة على حياة المراة .

(٢٩) أجازت هذا النوع من الاجهاض كل من الولايا تالمتحدة ١٩٧٣ ، والمادة ٢١٤ من قانون الجزاء التونسي لعام ١٩٧٣ ، وسنغافورة في قانون الاجهاض لعام ١٩٧٤ ، والنمسا بموجب القانون الفيدرالي لعام ١٩٧٤ ، والدانمرك في عام ١٩٧٢ ، والمانيا الشرقية عام ١٩٧٢ ، وفرنسا بموجب قانون عام ١٩٧٥، واخيرا في المادة ٨٦ من القانون الجزائي الارجنتيني لعام ١٩٥٧ .

(٣٠) اجازت كل من الدول الاتية الاجهاض اذا كان الحمل نتيجة للاغتصاب : الكاميرون بموجب المادة ٣٣٩ من قانون الجزاء العام ١٩٦٩ ، المادة ١٦٩ من قانون الجزاء القبرصي لعام ١٩٧٤ ، الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات السلفادوري لعام ١٩٧٣ ، الهند بموجب القانون الطبي لانهاء الحمل لعام ١٩٧١ ، سنغافورة ، كوريا الجنوبية بموجب قانون الحمل وصحة الطفل لعام ١٩٧٤ ، تونس في عام ١٩٧٣ ، الولايات المتحدة في عام ١٩٧٣ ، والمانيا الغربية في عام ١٩٧٦ .

لدراسة تفصيلية عن الاسس القانونية لانهاء العمل واسبابها راجع الوثيقة الملحقة بمجلة People, Vol. 3, No. 4, 1976. (تصدر في بريطانيا) .

(٣١) نلاحظ انه بموجب المادة ١٧٨ ، فان عقوبة خطف انسان في القانون الكويتي هي الحبس لمدة لا تجاوز ٣ سنوات وبغرامة لا تجاوز ٣ الاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين .

(٣٢) رفع المشرع عقوبة خطف الاطفال حديثي الولادة في مشروع قانون العقوبات الجديد الى الحبس عشر سنوات (المادة ٣٣١) ، وزيادة في حماية الاطفال دون السابعة ، قرر المشرع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد على اربعمائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين ، كل من عرض للخطر طفلا بأن تركه في مكان بعيد عن العمران (م ٣٣٥) ، ونصت المادة ٣٣٦ على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سبع سنين كاملة بأن تركه في مكان غير بعيد عن العمران .

(٣٣) شدد المشرع الكويتي في مشروع قانون العقوبات الجديد العقوبة المقررة للمواقعة الجنسية وهتك العرض بالنسبة للانثى دون الخامسة عشرة اذا كان بدون رضاها أو واقعها وهو يعلم أنها معدومة الارادة أو معدومة الادراك أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل أو تفتقد مشروعيته وجعلها السجن المؤبد ورفعها الى عقوبة الاعدام اذا كان الجاني من أصول المجني عليهـــا او من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم (المادة ٣٣٨) .

(٣٤) اتجاه المشرع في تشديد العقوبات على الجرائم التي تقع على الاطفال دون الخامسة عشرة تظهر في المادة ٣٤١ من مشروع قانون العقوبات الجديد حيث رفع المشرع العقوبة الى السجن المؤقت لكل من هتك عرض انسان بغير رضاه وهو دون الخامسة عشرة أو كان معدوم الارادة ، ورفعها الى السجن المؤبد اذا كان ممن لهم سلطة عليه ، وكذلك فان المشرع شدد العقوبة عما هو عليه الان في حالات هتك العرض لشخص بلغ ١٥ سنة ولم يبلغ ٢١ سنة وان كان برضاه لتصل الى السجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات . (المادة ٣٤٢) .

(٣٥) قررت المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء رفع العقوبة الى الحبس مدة سنة والغرامة التي لا تجاوز الفي روبية اما المادة ٢٠١ فقد زادت عقوبة ارتكاب الفجور والدعارة عن طريق الاكراه أو التهديد او الحيلة من الحبس ٥ سنـــوات والغرامة ٥ الاف روبية الى الحبس لمدة ٧ سنوات والغرامة لا تجاوز ٧ الاف روبية او احدى هاتين العقوبتين اذا كان سن المجني عليه اقل من ١٨ سنة .

(٣٦) راجع المادة ٢٠ من قانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٦٠ .

(٣٧) راجع الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون الجزاء الكويتي .

(٣٨) لمعرفة عدد ونوع جرائم الاحداث بحسب الجنسية دون سن ١٨ سنة خلال عام ١٩٧٧ ، انظر الملحق رقم (٣) المرجع ـــ النشرة الاحصائية السنوية المكتب الفني وزارة العدل ، ص ٥٢ .

(٣٩) لدراسة تفصيلية عن جرائم الاحداث جنايات وجنح لجميع المحافظات ونوعيـة الجرائم والنسب المئوية التي تشكلها بالنسبة للمجموع الكلي للاشخاص ـــ راجع تقرير الامن العام ـــ وزارة الداخلية الكويتية ١٩٧٧ ، ص ٥٠ـــ٥٥ ، والجداول ١٥ ، ١٦ ، ١٨ .

(٤٠) هذا ما نجده في النظام الانجليـزي بالنسبة لتشكيل محكمة الاحـــــــداث The Juvenile Court حيث يتكون من ثلاثة قضاة على ان تكون من بينهم امراة ـــ راجع في هذا الصدد :

I.E. James. Children and the Law (1965) p. 74.

(٤١) تجدر الاشارة بأن أكثر من ٤٨ ولاية من مجموع ٥١ ولاية في الولايات المتحدة الامريكية تأخذ بنظام المسؤولية الجنائية للوالدين .

لدراسة تفصيلية عن هذه المسؤولية أنظر :

The Legal Responsibility of Parents for Their Children's Delinquency, By E. Shong Miss, Family Law Quarterly (1974) p. 64.

(٤٢) المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(٤٣) لدراسة مفصلة عن موقف الاسلام والقانون من حق الجنين ، راجع د. محمد سلام مدكور ـ الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي (بحث مقارن) ١٩٦٩ .

(٤٤) لراي فقهاء المسلمين حول مسألة تنفيذ العقوبة على الحامل ومدى تطبيقه انظر المرجع السابق ، محمد سلام مدكور ، ص ٢٢٣ .

(٤٥) لدراسة مفصلة عن حق الولاية على النفس والمال في الشريعة الاسلامية والقانون ـ انظر د. حسني النصار (تشريعات حماية الطفولة) القسم الثالث ـ حقوق الطفل في تشريعات الاحوال الشخصية ، ص ٣١٤ .

(٤٦) اخذ مشروع قانون الاحوال الشخصية الكويتي بهذه القاعدة حين نصت المادة ١٩١ « اجرة الرضاع تستحق من وقت الارضاع ، ولا تسقط الا بالاداء او الابراء » .

(٤٧) قررت المادة ٣٢٠ من مشروع قانون العقوبات الجديد فرض عقوبات تتراوح ما بين السجن المؤقت الى الحبس لمدة لا تزيد عن سنة على كل رب اسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة وامتنع عن القيام بالتزامه بتزويد الصغير بضرورات المعيشة ولو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بها . لم يوجد غيرها ، هذا ما أقرته المادة ٥٥ من القانون ذاته بأن « اذا امتنعت الحاضنة من الحضانة لا تجبر عليها الا اذا لم يوجد غيرها » .

(٤٨) لا يلزم قانون الاحوال الشخصية التونسي لعام ١٩٥٦ الام بالحضانة الا اذ لم يوجد غيرها . هذا ما أقرته المادة ٥٥ من القانون ذاته بأنه « اذا امتنعت الحاضنة من الحضانة لا تجبر عليها الا اذا لم يوجد غيرها » .

(٤٩) اكد المبدأ السادس من الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ على أهمية بقاء الطفل في المراحل الاولى من حياته مع الام وعدم جواز ابعاده عنها الا في حالات الضرورة القصوى .

(٥٠) الاصل في وجوب النفقة للطفل حتى قبل ولادته سواء أثناء فترة الزوجية أو اذا كانت معتدة من طلاق رجعي وبائن ، نص عليه في القران الكريم بقوله سبحانه وتعالى في سورة الطلاق «وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن». اية رقم ٦ .

(٥١) سورة البقرة .

(٥٢) يأخذ بهذا الراي محمد حسين الذهبي عند تفسيره لحق النفقة الواجبة للفروع على الاصول ، انظر الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية . ١٩٦٨ ، ص ٤٤٠ .

(٥٣) نصت المادة ٤٦ من قانون الاحوال الشخصية التونسي على وجوب نفقة الاولاد على الاب واستمرار نفقة البنت الى ان تجب نفقتها على الزوج ، ونعتقد بأن النص على استمرار النفقة للانثى مبني على افتراض أنها لا تعمل وقد حددت هذه المادة نفقة الولد لحين بلوغه السادسة عشرة واقتداره على التكسب . وفي وجوب نفقة الانثى على ابيها ، راجع رأي د. احمد الغندور . الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي ، مع بيان ما عليه العمل في محاكم الكويت . ص ٥٦٤ ، (١٩٧٢) .

(٥٤) لدراسة مفصلة عن نسبة الاطفال في العالم وتوزيعهم على القارات الخمسة والمستوى المعيشي في الدول النامية والدول المتقدمة راجع المقالة بعنوان A Crusade For Children المنشورة بمناسبة السنة الدولية للطفل في مجلة People, Vol. 5, No. 4, 1978.

(٥٥) تعرف منظمة الامم المتحدة للاطفال باسم اليونيسيف التي تأسست عام ١٩٤٨ بناء على قرار اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة ، وفي الاصل أنشئت هذه المنظمة لخدمة اطفال الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية ، وفي عام ١٩٥٠ تقرر تمديد فترة عمل اليونسيف ٣ سنوات على أن توجه اهتمامها لتحسين أوضاع الطفل في الدول النامية ، وفي عام ١٩٥٣ قررت الجمعية العامة للامم المتحدة

جعل اليونيسيف منظمة دائمة ذات نشاطات واسعة النطاق لخدمة الطفولة والامومة .

(٥٦) تأسست الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين عام ١٩٧١ ، وبموجب المادة الثانية من النظام الاساسي فان الهدف الرئيسي للجمعية هو « توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية للاطفال والصغار بصفة عامة والذين تواجههم مشاكل صحية أو نفسية أو اجتماعية بصفة خاصة .. » .

المحتوى

مقدمـــة ٥

تمهيـــد ٩

حقوق الطفل في الدستور الكويتي ١٣

حقوق الطفل في القوانين الإجتماعية ١٩

حماية الطفل في قانون الجزاء الكويتي ٢٩

حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية ٤١

مدى تطابق الضمانات القانونية للطفل في الكويت مع الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ ... ... ٤٧

ملحق رقم ١ ... ... ٥٥

ملحق رقم ٢ ... ... ٥٧

ملحق رقم ٣ ... ... ٥٨

الهـــوامش ٦١